



هيئة تنظيم الاتصالات  
Telecommunications Regulator Authority

# قانون تنظيم الاتصالات و تطبيقاته



# قانون تنظيم الاتصالات وتعديلاته

## الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

**المادة (١):** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

١. الوزير : وزير النقل والاتصالات .
٢. الهيئة : هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في هذا القانون .
٣. مكررا- المجلس(١) : مجلس إدارة الهيئة .
٤. مكررا- الرئيس(٢) : رئيس المجلس .
٥. مكررا- ٢- الرئيس التنفيذي(٣) : الرئيس التنفيذي للهيئة .
٦. الشركة: الشركة العمانية للاتصالات ( ش.م.ع.م ) .
٧. الاتصالات<sup>(٤)</sup> : كل نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أياً ما كانت طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية .
٨. شبكة الاتصالات<sup>(٥)</sup> : نظام أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشمل ما يلزم من البنية التحتية التي تسمح بالاتصال بين نقاط انتهاية محددة بالشبكة ومنها تجهيزات النفاذ إلى الشبكة العالمية للمعلومات ( الانترنت ) .
٩. مكررا- شبكة الاتصالات العامة<sup>(٦)</sup> : نظام اتصالات أو مجموعة نظم

(١) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨ وكان قبل التعديل كالتالي:  
رئيس الهيئة.

(٢) أضيف هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨ .

(٣) أضيف هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨ .

(٤) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالتالي:  
الاتصالات: كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أياً ما كانت طبيعتها بواسطة النظم السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من النظم الكهرومغناطيسية .

(٥) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالتالي:  
شبكة نقل الاتصالات: البنية التحتية للاتصالات التي تسمح بالاتصال فيما بين نقاط انتهاية محددة بالشبكة .

(٦) أضيفت التعريفات من (٥) مكررا وحتى (٥) مكررا (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .

**متکاملة للاتصالات** لتقديم خدمة الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور، وتشمل الشبكة التي يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة.

٥. مكررا ١- **شبكة الاتصالات الخاصة:** نظام اتصالات أو مجموعة نظم متکاملة للاتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو لعدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة، وتشمل الشبكة التي يتم إنشاؤها باستئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة.

٥. مكررا ٢- **بنية اتصالات دولية:** البنية التحتية التي توفر إمكانية النفاذ الدولي عبر حدود السلطنة وتشمل الكوابل البحرية والسوائل الفضائية والأنظمة البرية الأخرى العابرة لحدود السلطنة.

٥. مكررا ٣- **البنية التحتية:** جميع المرافق من المباني والأراضي والهيكل والألات والمعدات والكابلات والأبراج والأعمدة وخطوط الاتصال والنظم والبرامج المستعملة أو التي يتم استعمالها في تقديم خدمات الاتصالات.

٦. **نظام الاتصالات<sup>(٧)</sup>:** نظام يهدف إلى نقل الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أياً ما كانت طبيعتها بين نقاط انتهاية محددة بواسطة الأسلام أو الراديو أو الوسائل الضوئية أو بأي نظام آخر من الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية.

٧. **نظام الاتصالات العامة:** نظام اتصالات يستخدم كله أو جزء منه في توفير خدمات اتصالات العامة التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور.

٨. **أجهزة الاتصالات<sup>(٨)</sup>:** الأجهزة والمعدات والمستلزمات والأدوات والآلات وملحقات أي منها التي تم إعدادها كلياً أو جزئياً للاستخدام أو المستخدمة في اتصالات أو ما يوصل بها وأجهزة اتصالات الراديوية بما فيها المعدات وملحقاتها.

**عدلت هذه التعريفات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكانت التعريف قبل التعديل كالتالي:**  
**(٧) نظام اتصالات:** نظام يهدف إلى نقل العلامات أو الكتابة أو الصوت أو الصور المرئية أو الإشارات بين نقاط انتهاية محددة بواسطة الأسلام أو الراديو أو الوسائل البصرية والكهرومغناطيسية.

**(٨) أجهزة اتصالات:** الأجهزة والمعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في اتصالات والتي يتكون منها نظام اتصالات أو جزء منه أو ما يوصل به ، كما تشمل أجهزة اتصالات الراديوية.

٨. مكررا - **أجهزة الاتصالات الطرفية**<sup>(٩)</sup>: أجهزة الاتصالات الخاصة بالمنتفع التي تمكّنه من الاتصال من خلال شبكة اتصالات عامة أو خاصة.

٨. مكررا ١- **أجهزة الاتصالات الراديوية**: الأجهزة والمعدات وملحقاتها المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الاتصالات الراديوية.

٨. مكررا ٢- **المعدات**: أي أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستخدم أو تُعد للاستخدام في خدمات الاتصالات.

٩. **خدمات الاتصالات**<sup>(١٠)</sup>: الخدمات التي بموجبها يتم نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كافية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة في ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعي.

١٠. **خدمات الاتصالات العامة**<sup>(١١)</sup>: الخدمات التي يقدمها المرخص له سواء بواسطة إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أو إنشاء شبكة بواسطة استئجار سعة من بنية تحتية لشبكة اتصالات عامة أخرى وتكون متاحة لأي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

١١. ألغى تعريف خدمات الاتصالات العامة الأساسية بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧ م<sup>(١٢)</sup>

١٢. **خدمات الاتصالات العامة الإضافية**<sup>(١٣)</sup>: الخدمات المتاحة لأي شخص والتي تعتمد على شبكة اتصالات عامة في نقل أو إرسال أو استقبال أو إنهاء الاتصال (خدمات إعادة البيع، والهاتف العمومي، وبطاقات الاتصال المدفوعة القيمة، والنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" وخدمات القيمة المضافة الأخرى).

(٩) أضيفت التعريفات من (٨) مكررا حتى (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧.

(١٠) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧ وكانت التعريف قبل التعديل كالتالي: خدمات الاتصالات : خدمات يهدف تقديمها بصفة كافية أو جزئية إلى نقل العلامات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات على نظم الاتصالات باستثناء الخدمات الإذاعية .

(١١) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧ وكان قبل التعديل كالتالي:: خدمات الاتصالات العامة : خدمات الاتصالات ، سواء كانت ثابتة أو متنقلة وتكون متاحة لأي شخص.

(١٢) ألغى تعريف "خدمات الاتصالات العامة الأساسية" بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧ م. وكان التعريف قبل الإلغاء كالتالي: خدمات الاتصالات العامة الأساسية: خدمات الاتصالات المتاحة لأي شخص والتي لا تعتمد أساساً على بنية تحتية لاتصالات أخرى (الاتصالات الثابتة، أو المتنقلة، أو الاتصالات الشخصية الفضائية )

(١٣) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧ وكان قبل التعديل كالتالي: خدمات الاتصالات العامة الإضافية: خدمات الاتصالات المتاحة لأي شخص والتي تعتمد على بنية تحتية لاتصالات أخرى كالهاتف العمومي، وبطاقات الهاتف مدفوعة القيمة، وخدمات القيمة المضافة).

١٢. مكررا - المشاركة في المواقع<sup>(١٤)</sup>: سماح كل مرخص له لآخر باستخدام موقع في مرافق البنية التحتية للاتصالات مثل مباني مقايس الاتصالات، مباني أجهزة الاتصالات، أبراج الاتصالات، أنابيب وقنوات الكوابل، وما شابهها.

١٢. مكررا ١- خدمات الخطوط المؤجرة: توفير وصلة اتصالات مادية أو افتراضية عبر جزء من نظام اتصالات تكون فيه هذه الوصلة محجوزة للاستعمال الحصري لمরخص له أو منتفع محدد.

١٢. مكررا ٢- تفكيك الحلقة المحلية: التوصيل المادي من موقع المنتفع إلى المقسم المحلي التابع لمشغل اتصالات عامة باستثناء المقسم المحلي والمنافذ والتي يستفيد منها مرخص له من مرخص له آخر بمقابل.

١٢. مكررا ٣- خدمات النفاذ: نفاذ المرخص له إلى شبكات مرخص له آخر، بغرض التمكن من تقديم خدمات الاتصالات، بما في ذلك ربط أجهزة الاتصالات باستخدام وسائل سلكية أو راديوية والنفاذ لأية بنية تحتية وتشمل المباني والأبراج والأنابيب الخاصة بالأسلام والكابلات.

١٢. مكررا ٤- خدمات إعادة البيع: خدمات الاتصالات التي يشتريها موفر الخدمة من المرخص له لخدمات الاتصالات العامة ويجعلها متاحة لمنتفع ما بجانب الخدمات الإضافية التي قد يوفرها.

١٢. مكررا ٥- خدمات الاتصالات الخاصة: تقديم خدمات الاتصالات لمصلحة شخص واحد طبيعي أو معنوي أو عدد من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة أغراضهم الخاصة. أو إنشاء بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة بهم أو تشغيلها.

١٢. مكررا ٦- المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كان الترخيص صادر بمرسوم سلطاني أو بقرار من الوزير أو بقرار من الهيئة.

١٢. مكررا ٧- المرخص له المهيمن: المرخص له الذي يتمتع بقوة اقتصادية تمكنه من منع توفر واستمرار المنافسة الفعالة في مجال خدمة محددة، من خلال قدرته على أن يتصرف باستقلال بدرجة ملموسة عن المنافسين المرخص لهم.

١٢. مكررا ٨- المشغل: أي شخص طبيعي أو معنوي يمنح ترخيصاً بتشغيل نظام اتصالات عامة أو خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(١٤) أضيفت التعريفات من (١٢) مكرراً وحتى (١٢) مكرراً (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

١٢. مكررا ٩- مشغل شبكة اتصالات عامة: أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتشغيل نظام اتصالات عامة بموجب المادة (٢١) من هذا القانون.

١٢. مكررا ١٠- مشغل بنية اتصالات دولية: ناقل دولي مرخص له يملك البنية التحتية الدولية التي تربط السلطنة بدول أخرى وتشمل منشآتها التشغيلية من الإرساء والتحكم والنفاذ إليها (مثل أنظمة الكوابل البحرية الدولية والسماتية الفضائية).

١٢. مكررا ١١- موفر الخدمات على شبكة الانترنت<sup>(١٥)</sup>: يشمل:  
أ- موفر الخدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق.

ب- فيما يتعلق بالاتصالات العابرة، جهة توفر الإرسال أو التسيير أو توفر وصلات الربط للاتصالات الرقمية على الخط بين نقطتين أو نقاط متعددة يحددها المنتفع لمادة من اختياره دون تعديل من قبل ذلك الموفّر في محتوى تلك المادة المرسلة أو المستلمة.

١٣. الرابط البيني<sup>(١٦)</sup>: المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التي تسمح بربط شبكتي اتصالات عموميتين أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض لنقل حركة الاتصالات من شبكة لإنهائها في شبكة اتصالات أخرى، والتي تسمح للمنتفعين بالاتصال بحرية فيما بينهم أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو ينتمون إليها أو الخدمات التي يستعملونها.

١٤. البث الإذاعي<sup>(١٧)</sup>: الاتصال الراديوي الذي يستخدم الترددات الإذاعية الواردة في جدول توزيع الطيف التردي ويكون إرساله معداً ليستقبله أي شخص مباشرة، ويشمل البث الصوتي أو المرئي.

١٥. الطيف التردي (الموجات الراديوية)<sup>(١٨)</sup>: مورد طبيعي محدود عبارة

(١٥) عَدَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٨/١٣٤ وَكَانَ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالَّاتِي:

**موفر خدمات على شبكة الانترنت:** يشمل:

- أ- موفر خدمات على شبكة الانترنت أو خدمات النفاذ إلى الشبكة أو خدمات التسهيلات المرتبطة بها.
- ب- أي جهة توفر الإرسال أو التوجيه أو توفر التوصيات الرقمية المباشرة للاتصالات بين نقاط يحددها المنتفع لمادة ما في حيازته ولمضمون من اختياره بدون تعديل محتوى المواد التي تم إرسالها أو استلامها.

(١٦) عَدَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالَّاتِي:

**الرابط البيني:** المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التي تسمح بربط شبكتي اتصالات أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض.

(١٧) عَدَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالَّاتِي:

**الإذاعة:** اتصال راديوي يكون إرساله معداً ليستقبله أي شخص مباشرة. وتشمل الإرسال الصوتي أو التلفزيوني أو غيرهما من أنواع الإرسال.

(١٨) عَدَلَ هَذَا التَّعْرِيفَ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالَّاتِي:

عن ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن ثلاثة آلاف جيجا赫يرتز وتنشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

١٦. **الاتصال الراديوي**<sup>(١٩)</sup>: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال الإشارات أو الرموز أو العلامات أو الكتابة أو الصور المرئية وغير المرئية أو الأصوات أو البيانات أو المعلومات أياً ما كانت طبيعتها بواسطة الموجات الراديوية.

١٦. **مكرراً** <sup>(٢٠)</sup>- **توزيع نطاقات الطيف التردي**: إدخال نطاقات الترددات في الجدول الوطني لتوزيع نطاقات الترددات ليتم استخدامها في واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو الأرضية أو خدمات الفلك الراديوية وذلك وفقاً لشروط محددة.

١٦. **مكرراً ١- التخصيص**: هو الإذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية أو جهاز راديوسي من أجل استخدام ترددات راديوية أو قناة راديوية محددة وفقاً لشروط ومعايير فنية تضعها الهيئة لهذا الغرض.

١٦. **مكرراً ٢- الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف التردي**: الخطة التي تتضمن المعايير الفنية المعتمدة من لجنة توزيع الطيف التردي المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٦. **مكرراً ٣- السجل الوطني لتخصيص الترددات الراديوية**: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها لمحطات الراديوية للاستخدامات المدنية وغيرها.

١٦. **مكرراً ٤- الجدول الوطني لتوزيع نطاقات الطيف التردي**: الجدول الذي يتضمن توزيع الطيف التردي إلى نطاقات لاستخدامها لتوفير أنواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٧. **المحطة الراديوية**<sup>(٢١)</sup>: مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة في موقع محدد، بما في ذلك الأجهزة والمعدات وملحقاتها الازمة لتأمين خدمة الاتصال

**الطيف التردي**: ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن ثلاثة آلاف جيجاهاertz وتنشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

(١٩) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالتالي:  
**الاتصال الراديوسي**: إرسال أو بث أو استقبال الرسائل أو الإشارات أو الأصوات أو الصور المرئية بواسطة الراديو.

(٢٠) أضيف التعريفات من (١٦) مكرراً وحتى (١٦) مكرراً (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

(٢١) عدل هذا التعريف بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان قبل التعديل كالتالي:  
**المحطة الراديوية**: مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة في موقع محدد، بما في ذلك الأجهزة المساعدة الازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوسي أو خدمة الفلك الراديوسي.

الراديوسي أو الفلك الراديوسي أو البث الإذاعي.

١٧. مكررا - الخدمة الشاملة<sup>(٢٢)</sup>: الحد الأدنى من خدمات الاتصالات العامة في المناطق والتجمعات السكانية التي تغطيها الشبكة العامة المرخصة والتي يلتزم بها المرخص لهم وفقا لشروط التراخيص وتعديلاتها وأحكام هذا القانون.

١٧. مكررا ١ - الترخيص: الإذن الممنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي بالسماح له بإنشاء وتشغيل و إدارة نظام اتصالات أو شبكة اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو استخدام ترددات راديوية محددة لاستخدامات معينة وذلك وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

١٧. مكررا ٢ - الترخيص من الفئة الأولى: يصدر بمرسوم سلطاني ويعتمد على استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة.

١٧. مكررا ٣ - الترخيص من الفئة الثانية: يصدر بقرار من الوزير ويعتمد على بنية تحتية لمشغل من الفئة الأولى ويقتضي استغلال مورد وطني.

١٧. مكررا ٤ - الترخيص الراديوسي: الترخيص لمحطة راديوية أو أجهزة راديوية بما فيها من المعدات وملحقاتها المساعدة.

١٨. المنتفع : الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له .

١٩. الهاتف العمومي : خدمة توفر لأي شخص اداة الحصول على خدمات الاتصال الهاتفية عن طريق القطع أو العملات المعدنية أو البطاقات مدفوعة القيمة أو بطاقات الائتمان أو الخصم .

١٩. مكررا - الرسالة<sup>(٢٣)</sup>: كل محتوى إلكتروني سواء كان في صورة رموز أو علامات أو إشارات أو كتابة أو صور مرئية أو غير مرئية أو أصوات أو بيانات أو معلومات أيا كانت طبيعتها، ينقل أو يبث أو يرسل أو يستقبل عن طريق نظام اتصالات.

١٩. مكررا ١- الدليل: بيانات المنتفعين في خدمات شبكات الاتصالات العامة.

١٩. مكررا ٢- الموافقة على النوعية: الموافقة على استعمال أنواع

(٢٢) أضيفت التعريفات من (١٧) مكررا وحتى (١٧) مكررا (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

(٢٣) أضيفت التعريفات من (١٩) مكررا وحتى (١٩) مكررا (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية في السلطنة والسماح بتصنيعها أو باستيرادها أو تداولها في السلطنة.

١٩. مكررا -٣ خدمة الاتصالات الدولية: خدمة الاتصالات بين السلطنة والدول الأخرى من خلال المعابر الدولية للاتصالات المرخصة بقصد نقلها وإنهايتها لدى المنتفع.

**المادة (٢):** تسرى أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات ومنها نطاقات الترددات الموزعة للاستخدامات العسكرية والأمنية، ويستثنى من تطبيق أحكامه شبكات الاتصالات الأخرى التي تستخدمنها الجهات المشار إليها.<sup>(٢٤)</sup>

**المادة (٣):** يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها، وذلك بما يكفل الآتي:<sup>(٢٥)</sup>

١. تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(٢٦)</sup>

٢. إعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقاً للمادة (٣٨) من هذا القانون ووفقاً لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(٢٧)</sup>

٣. تشجيع الاستثمار في صناعة الاتصالات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤. فتح باب المنافسة في خدمات الاتصالات وفقاً لما تقتضيه السياسة العامة للدولة.

٥. رعاية وتنمية مصالح السلطنة في مجالات الاتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة.

**المادة (٤):** يباشر الوزير المهام الآتية :

١. إقرار أسس تحديد تعريفة الخدمات التي يتلزم بها المنتفعون، وإحالتها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

٢. اقتراح الحالات التي تتضمن فيها الحكومة إتاوة من حاملي تراخيص

**(٢٤) عدل المادة (٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**  
تسري أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات فيما عدا شبكات وخدمات الاتصالات والطيف الترددية التي تستخدمن لأغراض الأمن الوطني.

**(٢٥) عدل المادة (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**  
يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء، وذلك بما يكفل الآتي.

**(٢٦) عدل البند (١) من المادة (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
١- تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات ونظمها بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**(٢٧) عدل البند (٢) من المادة (٣) وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٢- إعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقاً للمادة (٣٨) من هذا القانون وفقاً لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية تمهدأ لعرضها على مجلس الوزراء .

خدمات الاتصالات، وأسس فرضها بالتنسيق مع وزارة المالية، تمهدأ لاعتمادها من مجلس الوزراء.(٢٨)

### ٣. ألغى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .(٢٩)

٤. الإشراف على تمثيل السلطنة في المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، وللوزير أن يفوض الرئيس كتابة في ذلك.(٣٠)

٥. إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالاتصالات.

**المادة (٥) :** يحظر مراقبة وسائل الاتصالات ومضمونها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها أو اعتراضها أو استغلالها إلا بإذن مسبق من المحكمة المختصة، ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو اعتداء على حقوق الآخرين؛ وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.(٣١)

**المادة (٥) مكررًا:** يجوز للهيئة في غير الحالات العاجلة وقبل إصدار القرارات التنظيمية ذات التأثير المباشر على قطاع الاتصالات، أن تعلن عن أية شروط أو خصائص أو معايير وظيفية أو مواصفات فنية تبني إدراجها بهذه القرارات، ولأصحاب الشأن إبداء رأيهم بشأنها.

وتصدر الهيئة قواعد وضوابط هذه المشاورات ومواعيد تقديمها بما يكفل تحقيق إطلاع الكافة عليها.(٣٢)

**المادة (٥) مكررًا ١ :** تنتفع الوزارات ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات

**(٢٨) عدل البند (٢) من المادة (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٢- اقتراح الحالات التي تتضمنها الحكومة إتلافاً من الصادر لهم تراخيص من الفئتين الأولى والثانية، وكذلك أسس فرضها تمهدأ لاعتمادها من وزارة المالية.

**(٢٩) ألغى البند (٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:**  
٣- تحديد شروط الاتجار والتعامل في أجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو إعادة تصديرها، والمواصفات التي يتبعها التزامها في تصنيعها، وكذلك الالتزامات المفروضة على من يقوم بتصنيع تلك الأجهزة أو استيرادها أو الاتجار أو التعامل فيها.

**(٣٠) عدل البند (٤) من المادة (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٤- الإشراف على تمثيل السلطنة في المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، وللوزير أن يفوض كتابة الهيئة في ذلك.

**(٣١) عدلت المادة (٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
لا تجوز مراقبة وسائل الاتصال أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها ما لم تنطو على إخلال بالنظام العام أو الآداب أو اعتداء على حقوق الآخرين؛ وذلك مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧.

**(٣٢) أضيفت المواد من (٥) مكرراً وحتى (٥) مكرراً (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .**

والمؤسسات العامة وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة بالخدمات التي تقدمها الهيئة وذلك لتحقيق الأغراض التي خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة عليها.

ولا يجوز لأي من هذه الجهات التصرف في أي من هذه الخدمات التي تنتفع بها لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع.

وفيما عدا رسوم التسجيل تستثنى من أحكام هذه المادة الجهات العسكرية والأمنية التي يحددها مجلس الأمن الوطني.<sup>(٣٣)</sup>

**المادة (٥) مكرراً ٢:** على المرخص لهم بشبكات الاتصالات مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيئة والأوامر المحلية الصادرة من البلديات في هذا الشأن.

**المادة (٥) مكرراً ٣:** يكون للموظفين المختصين بالهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويكون لهم دخول كافة الأماكن والعقارات والطائرات والسفن والقوارب والمركبات والوصول إلى النظم والمحطات والأجهزة وأية نظم مرتبطة بها أو بالخدمات المرخصة بفرض تفتيشها وفحص كافة السجلات والتراخيص والتصاريح والشهادات أو أية وثائق أو مستندات أخرى يتعين إصدارها ولهم الحق في الحصول على أية معلومات أو بيانات لازمة لذلك، ولهم الاستعانة بشرطة عمان السلطانية في تنفيذ ذلك.

**المادة (٥) مكرراً ٤:** للهيئة أن تقرر حقوق الإرتفاق اللازم لتنفيذ التراخيص التي تصدرها وذلك على الأرضي والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل، ولها في سبيل ذلك السماح للمرخص لهم بما يأتي:

- أ- ارتياح الأرضي والعقارات والمنشآت وإجراء أية أعمال أو أشغال بها.
- ب- إقامة وصيانة أية منشآت أو عقارات أو تركيبات أو أجهزة.

(٣٣) تم إضافة هذه الفقرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩

## الباب الثاني

### الهيئة

#### الفصل الأول

##### إنشاء الهيئة وأهدافها

**المادة (٦)** (٤٤)؛ تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة الازمة لتحقيق أهدافها وتعتبر أموالها أموالاً عامة.

ويسري بشأن تحصيل الرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليها.

ولا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالي أو أحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة، أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات والمؤسسات العامة.

ويجوز للهيئة إنشاء فروع لها بمحافظات ومناطق السلطنة. (٤٥)

**المادة (٧)**؛ تهدف الهيئة بصفة أساسية إلى تحقيق ما يأتي :

١. ضمان توفير خدمات الاتصالات في جميع أنحاء السلطنة في الحدود وبالأسعار المعقولة وتشمل الخدمات على وجه الخصوص :

خدمات الطوارئ، الهاتف العمومي، خدمات معلومات الدليل، معاونة عامل الخدمة، الخدمات البحرية وخدمات المناطق الريفية.

٢. تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف تسهيل النفاذ إلى الأسواق العالمية والمعلومات. (٤٦)

٣. استخدام خدمات الاتصالات بهدف تشجيع الصادرات العمانية المنظورة

(٤٤) عدلت المادة (٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة لتنظيم مرافق الاتصالات تسمى " هيئة تنظيم الاتصالات " مقرها مدينة مسقط. وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة الازمة لتحقيق أهدافها. وتعتبر أموالها أموالاً عامة.

ولا تخضع الهيئة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه، أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات أو المؤسسات العامة. ويمثل الهيئة رئيسها في صلاتها بالغير وأمام القضاء".  
كما تم إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (٦) بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، حيث كان نصها " ويمثل الهيئة رئيسها في صلاتها بالغير وأمام القضاء"

(٤٥) أضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

(٤٦) عدل البند (٢) من المادة (٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:

٢- تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف التوصل إلى الأسواق العالمية والمعلومات.

وغير المنظورة مثل خدمات المحاسبة والمراجعة والهندسة والاستشارات.

٤. ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددية.

٥. مراعاة مصالح المستفيدين والمعاملين فيما يتعلق بأثمن الأجهزة وأسعار تقديم خدمات الاتصالات ونوعيتها وكفاءتها .

٦. التأكد من الملاعة المالية للمرخص لهم.

٧. تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات، وتسييل النفاذ إلى الأسواق الخاصة بها عن طريق تهيئة الظروف المناسبة ليتمكن المرخص لهم الجدد من المنافسة لإيجاد بيئة تنافسية فعالة.<sup>(٢٧)</sup>

٨. تطوير الكفاءة والاقتصاد في الأداء لدى المرخص لهم ب مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بالاتصالات.

٩. تهيئة الظروف للمنافسة فيما بين المرخص لهم لضمان تقديم خدمات إتصالات بالمستوى العالمي بتكلفة معقولة وأسعار مناسبة ، واتخاذ ما يلزم لتمكين من يقدمون تلك الخدمات من المنافسة في الخارج.

١٠. تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات.

## الفصل الثاني

### اختصاصات الهيئة

**المادة (٨):** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون، تباشر الهيئة جميع الاختصاصات المتعلقة بقطاع الاتصالات وتجري جميع التصرفات والأعمال الازمة لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية وانتظام وشفافية وبدون تمييز، ولها أن تفوض كتابة من تراه من موظفيها في مباشرة بعض صلاحياتها بما يكفل إنجاز أعمالها، ويكون لها على الأخص ما يأتي:<sup>(٢٨)</sup>

١. تنظيم قطاع الاتصالات وفقاً للسياسة العامة المعتمدة بما يحقق الأداء الأمثل للقطاع وفقاً للبرامج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة، وذلك كله بما يتفق

(٢٧) عدل البند (٧) من المادة (٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
٧- تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات، والتوصل إلى الأسواق الخاصة بها.

(٢٨) عدل الفقرة الأولى من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
”مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجري جميع التصرفات والأعمال الازمة لتحقيق أهدافها؛ وعلى الأخص ما يأتي.“

وأحكام هذا القانون.<sup>(٣٩)</sup>

٢. إعداد البرامج والخطط اللازمة لتطوير السياسة العامة لقطاع الاتصالات.

٣. ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ م.<sup>(٤٠)</sup>

٤. تحديد نظم وخدمات الاتصالات التي يتم مباشرتها بترخيص للاتصالات أو ترخيص راديوبي.

٤ مكرراً<sup>(٤١)</sup> - وضع الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها.

٥. ألغي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ م.<sup>(٤٢)</sup>

٦. إصدار الموافقات الخاصة لاستعمال أجهزة الاتصالات التي لم تحدد لها مواصفات أو معايير فنية.

٦ مكرراً<sup>(٤٣)</sup> - إصدار شهادات بالموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات المسموح بتداولها في السلطنة بما فيها الأجهزة التي تستخدمها الجهات العسكرية في أغراض المدنية.

٧. إعداد التعديلات التي يقترح إجراؤها على تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية بما يتفق وأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها فور اعتمادها.

٨. اتخاذ إجراءات تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٩. إعداد نماذج لتراخيص الاتصالات والترخيص الراديوبي .

١٠. وضع الشروط والمواصفات والمعايير الفنية لأجهزة الاتصالات لتحقيق أغراض الربط البيني بين الأجهزة الطرفية وشبكات

**(٣٩) عدل البند (١) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

١- تنفيذ السياسة العامة المعتمدة لقطاع الاتصالات وفقاً للبرامج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض، وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة؛ وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون.“.

**(٤٠) ألغي البند (٣) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:**  
٣- إعداد خطط التردّدات والترقيم والعنونة والإشراف على تنفيذها.

**(٤١) أضيف البند (٤) مكرراً إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .**

**(٤٢) ألغي البند (٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:**  
٥- إجراء التوزيع والمراقبة فيما يتعلق باستعمال الطيف الترددي وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها.

**(٤٣) أضيف البند (٦) مكرراً إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .**

الاتصالات أو الربط البيني بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات، واتخاذ الإجراءات الالزمة لنشر هذه الموصفات والمعايير فور إقرارها.<sup>(٤٤)</sup>

١٠ مكررا -<sup>(٤٥)</sup> تنظيم وتحصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

١٠ مكررا ١- وضع الضوابط والقواعد المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للقطاع ومنها على الأخص ما يتعلق بمنع جميع أشكال الهيمنة والاحتكار في استغلال الطيف الترددية وتقديم الخدمات.

١٠ مكررا ٢- وضع القواعد والمعايير الفنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددية.

١٠ مكررا ٣- تحديد أسعار تقديم الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة وفقا للأسس المعتمدة.

١٠ مكررا ٤- وضع الضوابط والقواعد التي تحدد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها.

١٠ مكررا ٥- وضع الضوابط والمعايير الفنية والتنظيمية والمالية المنظمة لخدمات الربط البيني وإعادة البيع بين المرخص لهم.

١٠ مكررا ٦- وضع القواعد التي تنظم احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير اتفاقية تقديم الخدمات.

١٠ مكررا ٧- وضع ضوابط وقواعد إصدار فواتير خدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص لهم.

١٠ مكررا ٨- وضع القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للعروض الترويجية الخاصة بخدمات الاتصالات.

١٠ مكررا ٩- وضع الضوابط التي تضمن حماية البيانات الخاصة بالمنتفعين وضمان سريتها وخصوصيتها.

١١. تحديد الموصفات التي يتعين الالتزام بها في تصنيع أجهزة الاتصالات وأجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو إعادة تصديرها واستخدامها.<sup>(٤٦)</sup>

**(٤٤) عدل البند (١٠) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ و كان النص قبل التعديل كالتالي:**  
١٠- تحديد الشروط والضوابط والموصفات والالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة لأجهزة الاتصالات الراديوية.

**(٤٥) أضيفت البند من (١٠) مكررا وحتى (١٠) مكررا (٩) إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**

**(٤٦) عدل البند (١١) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ و كان النص قبل التعديل كالتالي:**  
١١- إعداد الموصفات والمعايير الفنية الالزمة سواء لاستيراد واستخدام أجهزة الاتصالات أو لتحقيق أغراض الربط أو الربط البيني وخاصة بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات، واتخاذ الإجراءات الالزمة لنشر هذه

١٢. الرقابة على تنفيذ المرخص لهم شروط التراخيص.

١٣. ألغى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ م.<sup>(٤٧)</sup>

١٤. اتخاذ الإجراءات الالزمة للكشف عن التصرفات أو الواقع التي تحول دون توفير المنافسة في قطاع الاتصالات.

١٥. إعداد البرامج الالزمة للتوعية بأهمية قطاع الاتصالات والأثر الذي يرتبه تطوير القطاع على خطط التنمية .

١٦. إعداد قوائم المصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات واتخاذ الإجراءات الالزمة لنشرها.

١٧. إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بصناعة الاتصالات .

١٨. فحص الشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

١٩. التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية والغرف التجارية الصناعية والاتحادات وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال الاتصالات.

١٩ مكرراً<sup>(٤٨)</sup>- المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات والجانب المتخصص في مجال الاتصالات وتمثيل السلطنة أمام تلك المحافل المتخصصة في مجال الاتصالات وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة (٤) من هذا القانون.

وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء المتخصصين والاستشاريين وتکلیفهم بأعمال تتعلق بتنفيذ اختصاصاتها مقابل مكافأة مالية تقدرها الهيئة.<sup>(٤٩)</sup>

**المادة (٩):** تباشر الهيئة في مجال استخدام الطيف الترددية - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها - ودون إخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي، أو بالإجراءات المقررة في مجال الأرصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية، الاختصاصات الآتية:<sup>(٥٠)</sup>

---

المواصفات والمعايير فور إقرارها.

(٤٧) ألغى البند (١٣) من المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٤٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:  
١٢ - إقرار اتفاقات الربط البيني بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.“

(٤٨) أضيف البند (١٩) مكرراً إلى المادة (٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

(٤٩) أضيف هذه الفقرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

(٥٠) عدلـتـ المـادةـ (٩ـ)ـ بمـوجـبـ المرـسـومـ السـلطـانـيـ رقمـ ٢٠٠٧ـ/٦٤ـ وـكـانـ النـصـ قـبـلـ التعـديـلـ كـالـآـتـيـ:  
تبـاـشـرـ الـهـيـةـ فـيـ مـجاـلـ إـسـتـخـدـمـ الطـيفـ التـرـدـدـيـ الاـخـتـصـاصـاتـ التـالـيـةـ وـذـلـكـ وـقـفـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـاتـفـاقـيـاتـ الدـولـيـةـ التيـ تكونـ السـلـطـنـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ وـدـوـنـ إـخـلـالـ بـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ لـهـوـاـةـ الـلـاسـلـكـيـ،ـ أوـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ مـجاـلـ

١. تقسيم المحطات الراديوية إلى أنواع، وتحديد طبيعة الخدمة التي تقدم بواسطة كل نوع منها.
٢. تحديد موقع لكل محطة، وإقرار رمز النداء الخاص بها.<sup>(٥١)</sup>
٣. توزيع نطاقات الطيف الترددية لمختلف أنواع الخدمات، وتخفيض تردد لكل محطة وتحديد الشروط والمعايير الفنية الأخرى المرتبطة بها.<sup>(٥٢)</sup>
٤. تحديد معايير للأجهزة والمعدات التي تستخدمنا فيما يتعلق بأثارها الخارجية ونقاء ودرجة حدة البث من كل محطة راديوية والأجهزة الموجودة فيها.
٥. إعداد الضوابط الالزامية لمنع التداخل الضار بين المحطات الراديوية، ومنع استخدام الأجهزة والمعدات غير القياسية التي من شأنها أن تسبب هذا التداخل.
٦. تحديد المناطق المناسبة لخدمة المحطات الراديوية بمراعاة الاستخدام الأمثل للترددات.
٧. مراقبة الطيف الترددية لمنع التداخل الذي يكون من شأنه الإضرار بالمحطات أو الأجهزة الراديوية المرخصة.<sup>(٥٣)</sup>
٨. إصدار تراخيص تشغيل المحطات الراديوية أو توفير أجهزة الاتصالات الراديوية للسماح باستخدام أجهزة ارسال غير قياسية بالشروط وللمدة التي تحددها الهيئة.
٩. الاحتفاظ بقاعدة بيانات لكافة محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية بالسلطنة.<sup>(٥٤)</sup>

#### **١٠. ألغى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ م.**

المقررة في مجال الأرصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية.

- (٥١) عَدَلَ الْبَنْدُ (٢) مِنَ الْمَادِيَةِ (٩) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمِ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**
  - تحديد موقع لكل محطة من المحطات الراديوية، وإقرار رمز النداء الخاص بها.
- (٥٢) عَدَلَ الْبَنْدُ (٣) مِنَ الْمَادِيَةِ (٩) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمِ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**
  - توزيع نطاق الطيف الترددية لمختلف أنواع المحطات، وتخفيض تردد لكل محطة مع تحديد قدرة بث المحطة، والوقت المخصص لتشغيلها، والشروط الأخرى المتعلقة بها.
- (٥٣) عَدَلَ الْبَنْدُ (٧) مِنَ الْمَادِيَةِ (٩) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمِ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**
  - مراقبة الإرسال لمنع التداخل الذي يكون من شأنه الإضرار بالمحطات الراديوية، أو الإرسال غير المرخص.
- (٥٤) عَدَلَ الْبَنْدُ (٩) مِنَ الْمَادِيَةِ (٩) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمِ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**
  - الاحتفاظ بالسجلات الالزامية لقيد البيانات المتعلقة باستخدام محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية في السلطنة طبقاً لما تقرره اللوائح التي تصدر لهذا الغرض.
- (٥٥) أَلْغَى الْبَنْدُ (١٠) مِنَ الْمَادِيَةِ (٩) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمِ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ الإِلْغَاءِ كَالآتِي:**
  - اقتراح القواعد المنظمة لتوزيع نطاق الطيف الترددية تمهدأً لاعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### تشكيل الهيئة وإدارتها

**المادة (١٠) :** يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من أربعة أعضاء غير متفرغين من بينهم الرئيس ، ويعين الرئيس بمرسوم سلطاني وباقى الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء فيما عدا التشكيل الأول للمجلس فيكون تعين جميع الأعضاء بمرسوم سلطاني .

وتكون مدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد بذات أداة التعين .  
ويضع مجلس الوزراء قواعد وأسس تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.<sup>(٥٦)</sup>

**المادة (١٠) مكرراً؛ ألغيت المادة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨.**<sup>(٥٧)</sup>

**المادة (١١) :** يتولى المجلس إدارة شؤون الهيئة والإشراف على أعمالها وتناطط به كافة الصالحيات والمهام الالزامية لذلك وبصفة خاصة الآتى:

١. رسم السياسة العامة للهيئة فى ممارسة اختصاصاتها ، ومراقبة سير أعمالها.<sup>(٥٨)</sup>

**(٥٦) عدل المادة (١٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨ وقد كان النص قبل التعديل كالتالى:**  
تشكل الهيئة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء متفرغين عدا الرئيس فيكون غير متفرغ، ويصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني.  
ويشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة أن يكون من المتميزين المشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة في مجال من المجالات الآتية:

١. الاتصالات.
٢. الاقتصاد.
٣. المالية والمحاسبة.
٤. القانون.

على أن يكون أحدهم على الأقل في مجال الاتصالات. وتكون مدة تعيين الأعضاء خمس سنوات قابلة للتجديد، ويشغل منصب العضو الشاغر خلال ثلاثة أشهر وبذات الإجراءات، ويحدد الرئيس من يحل محله من بين الأعضاء في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

ويكون مسؤولاً عن مباشرة الهيئة لاختصاصها وتحقيق أهدافها. ويحدد مجلس الوزراء قواعد وأسس تحديد المكافآت والمخصصات المالية التي تقرر لكل منها.

**(٥٧) ألغيت المادة (١٠) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨ وقد كان نصها الآتى:**

تنتهي خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية:

- ١- انتهاء مدة العضوية ما لم تجدد.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٤- فقد أي شرط من شروط التعيين.
- ٥- العزل.

للعضو المعزول بعد إخباره بمذكرة موضح بها أسباب عزله، أن يدافع عن نفسه ويبدي دفاعه بشأنها، ويكون قرار العزل مسبباً.

**(٥٨) عدل البند (١) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالى:**  
١- اقتراح السياسة العامة لقطاع الاتصالات ، وإعداد البرامج والخطط الالزامية لتطويرها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢. إقرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، أو بنظام موظفي الهيئة، أو بنظام تقاعدهم، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.<sup>(٥٩)</sup>

٣. تشكيل لجان فرعية تباشر اختصاصات أو مهام محددة.

٤. اتخاذ إجراءات الحصول على القروض الالزامية للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.<sup>(٦٠)</sup>

٥. مراجعة مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي المدقق للهيئة والتقرير السنوي عن نشاط الهيئة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء.<sup>(٦١)</sup>

٦. تحديد ما يأتي :

أ) مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بنسبة لا تزيد على ١٪ من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له.

وفي حالة وجود عجز في الميزانية يتم تمويله من الخزانة العامة.<sup>(٦٢)</sup>

ب) الرسوم التي تفرض بمناسبة إصدار التراخيص لأول مرة.

ج) الرسوم التي تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات.<sup>(٦٣)</sup>

**(٥٩) عَدَلَ الْبَنْدُ (٢) مِنَ الْمَادِهِ (١١) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٧/٦٤ وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**  
٢- إقرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، أو بنظام موظفي الهيئة، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

**(٦٠) عَدَلَ الْبَنْدُ (٤) مِنَ الْمَادِهِ (١١) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٧/٦٤، وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**  
٤- اتخاذ إجراءات الحصول على القروض الالزامية للهيئة بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية.

**(٦١) عَدَلَ الْبَنْدُ (٥) مِنَ الْمَادِهِ (١١) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠١١/٦٨، وَكَانَ النَّصُّ قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**  
٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحساباتها الختامية والتقرير السنوي عن نشاطها، على أن يتضمن التقدم الذي تحقق في خدمات الاتصالات وخطط الهيئة في المستقبل تمهيداً لاعتمادها.

**(٦٢) عَدَلَتِ الْفَقْرَهُ (أ) مِنَ الْبَنْدِ (٦) مِنَ الْمَادِهِ (١١) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٨/١٣٤ وَكَانَ نَصَّهَا قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**  
تحديد ما يأتي :

أ) مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تجاوز حصيلتها القراء اللازم لمواجهة تكاليف ومصاريف مباشرة الهيئة لاحتياجاتها وفقاً لآخر ميزانية تقديرية معتمدة.

**(٦٣) عَدَلَتِ الْفَقْرَهُ (ج) مِنَ الْبَنْدِ (٦) مِنَ الْمَادِهِ (١١) بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ السُّلْطَانِيِّ رَقْمَ ٢٠٠٨/١٣٤ وَكَانَ نَصَّهَا قَبْلَ التَّعْدِيلِ كَالآتِي:**  
ج) الرسوم التي تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات التي يقل إجمالي إيراداتها السنوية عن مليون ريال عماني.

ج مكرراً (٦٤) - الرسوم التي تفرض مقابل إدارة الطيف الترددية.

د ) أي رسوم أو مبالغ أخرى تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات.

٧. اقتراح أسس تحديد تعرفة الخدمات التي يلتزم بها المنتفعون والتي يرى المجلس تضمينها في التراخيص، وذلك تمهيداً لإقرارها واعتمادها وفقاً لنص البند (١) المادة (٤) من هذا القانون<sup>(٦)</sup>.

٨. الموافقة على الاستعانة بالجامعات وغيرها من مراكز البحوث أو الجهات في دراسة وبحث أية موضوعات تدخل في اختصاصات الهيئة<sup>(٢٠)</sup>.

٩. إقرار القواعد المنظمة لإلزام المرخص لهم بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحسابات توزيع تكاليف الخدمات المرخصة.<sup>(٧٧)</sup>

١٠. تحديد الجهة أو الموظف المسؤول بالهيئة ، المختص بإصدار القرارات والموافقات والتصرائح والقواعد والشروط والضوابط والمعايير والإجراءات وتحديد الأسعار والأجال وإتاحة قواعد البيانات المنصوص عليها فى المواد أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٦ مكررا (١) ، ٣٧ مكررا (٢) ، ٣٧ مكررا (٤) ، ٣٧ مكررا (٥) ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٦ مكررا (١) ، ٣٧ ، ٤٦ مكررا (٦) ، ٤٦ مكررا (٨) ، ٥١ ، ٥١ مكررا ، ٥١ مكررا (١) ، ٥١ مكررا (٢) ، ٥١ مكررا (٣) ، ٥١ مكررا (٤) ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٨ مكررا (٢) ، ٦٨ مكررا (٣) ) من هذا القانون (٦٨).

**المادة (١١) مكرراً:** يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني<sup>(٦٩)</sup>.

**المادة (١١) مكرراً ١:** يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء،

(٦٤) أضيف البند (ج) مكرراً إلى البند (٦) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

**(٦٥) عدل البند (٧) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٧- إعداد أساس تحديد تعريفة الخدمات التي يلتزم بها المنتفعون والتي يقترح تضمينها في التراخيص، بمراجعة نص البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون.

(٦٦) **عدل البند (٨) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٨- الاستعانة بالجامعات وغيرها من مراكز البحوث أو الجهات في دراسة وبحث أي موضوعات تدخل ضمن اختصاصات **الهيئة**

(٦٧) **عدل البند (٩) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١٦٨ و٢٠١١** وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
٩- وضع القواعد المنظمة لإلزام المرخص لهم بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بحسابات توزيع تكاليف الخدمات المرخصة.

(٦٨) عدل البند (١٠) من المادة (١١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
١٠- إعداد التقارير التي يطلبها الوزير.

(٦٩) أضيفت المادة (١١) مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨.

ويتولى على الأخص الآتي<sup>(٧٠)</sup>:

١. تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات المجلس .
٢. الإشراف على موظفى الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .
٣. إعداد خطط وبرامج العمل بالهيئة وعرضها على المجلس للاعتماد .
٤. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى المدقق للهيئة ورفعهما للمجلس .
٥. إعداد تقارير دورية وتقرير سنوى عن نشاط الهيئة ورفعها للمجلس.
٦. إعداد مشروعات اللوائح ذات الصلة باختصاصات الهيئة أو الازمة لممارسة أنشطتها وعرضها على المجلس لإقرارها .
٧. موافاة مجلس الوزراء وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن نشاط الهيئة بصفة عامة وفقاً للقوانين المعمول بها ، بعد اعتمادها من المجلس .

#### الفصل الرابع

##### النظام المالي للهيئة

**المادة (١٢) :** تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.<sup>(٧١)</sup>

**المادة (١٣) :** يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.<sup>(٧٢)</sup>

**المادة (١٤) :** تعين الهيئة، بعد موافقة جهاز الرقابة المالية للدولة، مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.<sup>(٧٣)</sup>

**المادة (١٥) :** تقدم الهيئة حساباتها الختامية المدققة إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لاعتمادها.

ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس الهيئة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء.

(٧٠) أضيفت المادة (١١) مكرراً ١ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨.

(٧١) عدلت المادة (١٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
تببدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية .

(٧٢) عدلت المادة (١٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية إلى وزارة المالية .

(٧٣) عدلت المادة (١٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يتم تعينه من قبل جهاز الرقابة المالية للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية.<sup>(٧٤)</sup>

**المادة (١٦) :** تكون موارد الهيئة مما يأتي :

١. المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذا القانون.
٢. أي موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وستخدم هذه الموارد في تمويل النفقات المدرجة في الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع رعائية المناسبات التي تنظمها وفقاً لاختصاصاتها، ولها أن تتبرع بمحصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند (٦ د) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية.<sup>(٧٥)</sup>

**المادة (١٧) :** تقوم الهيئة فوراً في حالة تحديد عدد التراخيص وفقاً للمادة (٢١) من هذا القانون بتوريد محصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافي الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عماني وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء.<sup>(٧٦)</sup>

كما تقوم الهيئة، بعد اعتماد حساباتها الختامية، بتوريد محصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ج مكرراً) من المادة ١١ من هذا القانون إلى الخزانة العامة وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إدارة ومراقبة الطيف الترددية وإقرارها من مجلس الوزراء.<sup>(٧٧)</sup>

**(٧٤) عدل الماد (١٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

تقديم الهيئة حساباتها الختامية إلى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. ويقدم مراقب الحسابات تقريره إلى رئيس الهيئة، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية للدولة، ونسخة أخرى إلى وزارة المالية لإبداء وجهة نظرها. وتعتمد الحسابات الختامية من مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية.

**(٧٥) عدل الماد (١٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٣٤)، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

ت تكون موارد الهيئة مما يأتي :

١. قيمة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (أ، ج، مكرراً، د) من المادة ١١ من هذا القانون.
٢. المصروفات والتكاليف التي تخصيصها الهيئة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون.
٣. محصيلة المبالغ التي تفرضها الهيئة على المرخص لهم وفقاً للبند (٥) من المادة (٥١) من هذا القانون.
٤. أي موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وستخدم هذه الموارد في تمويل النفقات المدرجة في الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء. وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة في القطاع رعائية المناسبات التي تنظمها وفقاً لاختصاصاتها، ولها أن تتبرع بمحصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ د من المادة ١١ من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية.

**(٧٦) عدل الفقرة الأولى من الماد (١٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٦٨)، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

تقوم الهيئة فوراً بتوريد محصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة ١١ من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافي الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عماني وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء.

**(٧٧) عدل الماد (١٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

تقوم الهيئة فوراً بتوريد محصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة بعد خصم المصروفات والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل إصدار التراخيص، وبشرط إقرارها من وزارة المالية.

**المادة (١٨) :** للهيئة أن تقرض من البنوك المحلية المعتمدة في السلطنة لمواجهة العجز في ميزانيتها، ويرحل الفائض من ميزانيتها إلى ميزانية العام الذي يليه لاستغلاله في سداد ما قد تقرضه من مبالغ أو لتمويل ميزانيتها الجديدة، على أن تتحمل الخزانة العامة التكاليف التي تتكبدها الهيئة في سبيل قيامها بمهام التي تكلفها بها الحكومة خارج خطتها السنوية المعتمدة من مجلس الوزراء.

وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التي تنفق في سبيل تأسيس الهيئة.<sup>(٧٨)</sup>

**المادة (١٩) :** تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

---

عدلت المادة (١٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وقد كان النص قبل التعديل كالتالي:  
للهيئة أن تطلب من الخزانة العامة تمويل العجز الذي يظهر في ميزانيتها. ويؤول الفائض الذي تتحققه إلى الخزانة العامة. وتتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الهيئة.

## الباب الثالث

### تقديم خدمات الاتصالات وتوفير أجهزة الاتصالات

**المادة (٢٠) :** لا يجوز لأي شخص إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات إلا بعد الحصول على ترخيص طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقاً للوائح التي تصدر لهذا الغرض.

**المادة (٢١) :** <sup>(٧٩)</sup>

١. يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات اتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة على أن يرفع الوزير مقترنه خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب، ويحدد المرسوم مدة الترخيص، على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوق حصرية.

وفي حالة عدم موافقة الوزير على طلب الترخيص يجب عليه إخطار مقدم الطلب والهيئة بأسباب الرفض خلال المدة المشار إليها.<sup>(٨٠)</sup>

٢. يكون تقديم خدمات اتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة شبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى وتقديم خدمات اتصالات العامة الإضافية والتي تقتضي استغلال الموارد الوطنية (الترقيم) دون أن

---

**(٧٩) عدل الماد (٢١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ وقد كان النص قبل التعديل كالتالي:**

يكون تقديم خدمات اتصالات العامة الأساسية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة ويحدد المرسوم مدة الترخيص. ويكون تقديم خدمات اتصالات العامة الإضافية بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات. ويكون تقديم خدمات اتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات. ويصدر الترخيص الراديوبي لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات اتصالات العامة. وللهم تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية التي تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات اتصالات لتحقيق ما يأتي:

١. ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددية.
٢. تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها في خطة الترقيم.
٣. مقتضيات المصلحة العامة.

وفي حالة تحديد عدد تراخيص الاتصالات وفقاً للفقرة السابقة، للهيئة بعد التنسيق مع الأطراف المعنية توجيه الدعوة لتقديم العطاءات وذلك وفقاً للقواعد وباتباع الإجراءات التي تحددها، ويتم الإعلان عن هذه القواعد والإجراءات قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاء بشهر على الأقل.

**(٨٠) عدل الفقرة الأولى من المادة (٢١) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩ وكانت المادة قبل التعديل تنص على الآتي:**

”يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو بنية اتصالات دولية أو تقديم خدمات اتصالات العامة أو خدمات توفير بنية النفاذ الدولية التي تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية بترخيص من الفئة الأولى يصدر بمرسوم سلطاني بناءً على اقتراح رئيس الهيئة بعد موافقتها، ويحدد المرسوم مدة الترخيص.

على ألا يتضمن الترخيص النص على شروط وأحكام يتم بموجبها منح مرخص له حقوق حصرية.“

تقتضي استغلال مورد من الموارد الطبيعية للسلطنة، بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الهيئة وبعد موافقتها، ويحدد القرار مدة الترخيص، بما لا يجاوز عشر سنوات.

ويجوز للهيئة تجديد هذه التراخيص بذات الشروط لمدة لا تجاوز ثلثي المدة الأصلية، وإذا زادت المدة عن ذلك يكون تجديدها بشروط جديدة وبمرسوم سلطاني للترخيص من الفئة الأولى، وبقرار من الوزير للترخيص من الفئة الثانية، وللهيئة بذات الإجراءات تعديل أو خفض مدة الترخيص كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٣. يكون إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة سواء بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة - غير المتصلة بالشبكة العامة - أو بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

٤. تصدر الهيئة الترخيص الراديوسي لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى.

ولا يجوز تضمين أي ترخيص من التراخيص المنصوص عليها في هذه المادة شروط أو أحكام تمنح المرخص له حقوقاً حصرية.

وللهيئة - إذا اقتضت المصلحة العامة - أن تحدد عدد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات العامة والترخيص من الفئة الثالثة التي تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات وذلك لتحقيق ما يأتي:

١. ضمان كفاءة إدارة واستخدام الطيف الترددية.
٢. تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها في خطة الترقيم.

وفي حالة تحديد عدد التراخيص المشار إليها، يتعين أن تعلن الهيئة عن هذه التراخيص وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها، وذلك قبل التاريخ المحدد لتقديم العروض بشهر على الأقل.

وتتولى الهيئة تقييم العروض فنياً ومالياً طبقاً للمعايير الفنية والمالية التي يعلن عنها.

**المادة (٢٢) :** تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقاً للنماذج التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض، ولا يجوز النظر في الطلب قبل سداد التأمينات

## المالية والرسوم المقررة.<sup>(٨١)</sup>

وتراعي الهيئة عند نظر هذه الطلبات أحكام هذا القانون وبصفة خاصة ما يأتي:

١. توافر الكفاءة والخبرة والامكانيات لدى مقدم الطلب .
٢. توافر الشروط التي تحددها الهيئة في مقدم الطلب.
٣. العمل على حماية مصالح المتنفعين والمرخصين الآخرين وموفرى الخدمات.<sup>(٨٢)</sup>
٤. تحقيق المنافسة بين المتقدمين ل توفير خدمات الاتصالات.
٥. إجراء البحوث أو تطوير خدمات الاتصالات أو تقديم أنواع جديدة منها .
٦. ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ م.<sup>(٨٣)</sup>
٧. استقطاب الاستثمارات في قطاع الاتصالات.<sup>(٨٤)</sup>

ويتعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها مستوفيا كافة الإجراءات والمستندات، أو خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمها وفي حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض.<sup>(٨٥)</sup>

**المادة (٢٣): دون الإخلال بحكم المادة ٢١ من هذا القانون، يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له.<sup>(٨٦)</sup>**

وللهيئة رفض التجديد في الحالتين الآتيتين:

**(٨١) عدلت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
تقديم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقا للنماذج التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض، ولا يجوز النظر في الطلب ما لم تكن الرسوم المفروضة على تقديمها قد سدت.

**(٨٢) عدل البند (٣) من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٣- عدم وجود تعارض مع مصالح المتنفعين بخدمات الاتصالات.

**(٨٣) ألغي البند (٦) من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وقد كان ينص قبل الإلغاء كالتالي:**  
٦- استعداد مقدم الطلب للمساهمة في الخدمة الشاملة.

**(٨٤) عدل البند (٧) من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٧- تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب للاستثمار في قطاع الاتصالات.

**(٨٥) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
وفي جميع الأحوال يتعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلثين يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق، وفي حالة رفض إصدار الترخيص يتعين إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

**(٨٦) عدلت الفقرة الأولى من المادة (٢٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له، وبالأداة وبالشروط ذاتها.

١. إذا كان لديها أسباب تبرر عدم تجديد الترخيص ، بشرط إخطار المرخص له بهذه الأسباب قبل بداية الربع الأخير لمدة الترخيص .

٢. إذا أخل المرخص له بشرط من شروط الترخيص، على أن تكون الهيئة قد أخطرته بهذا الإخلال فور علمها به، ولم يبد أي اعتراضات أو دفوع خلال شهرين من تاريخ إخطاره، أو أبدى اعتراضات أو دفوع تبين أنها غير جدية .

**المادة (٢٤):** (٨٧) يجوز تعديل الترخيص من الفئتين الأولى والثانية باتفاق الطرفين، وللهيئة تعديل هذا الترخيص في أي وقت بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفي غير هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بمراعاة ما يأتي:

١. انقضاء المدة المحددة في الترخيص الذي لا يجوز تعديله قبل انقضائها.

٢. مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل وما يليه.

٣. إخطار المرخص له بالتعديل قبل سنة من إجرائه والتشاور معه خلال تلك السنة.

ويجوز بقرار مسبب- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - تعديل أو إلغاء التراخيص من الفئة الثالثة والترخيص الراديوية.

**المادة (٢٥):** في حالة عدم تجديد أو إلغاء الترخيص يلتزم المرخص له بالتوقف عن مباشرة النشاط المحدد في الترخيص، وسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة لذلك إلى المنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة، وذلك على التفصيل الذي يتضمنه الترخيص.

وللهيئة في حالة عدم تجديد الترخيص من الفئة الأولى أو الثانية أو إلغائه الحق في الاشراف على تشغيل نظام الاتصالات وإدارته بذاتها أو بواسطة الغير بصفة مؤقتة على النحو الذي يكفل استمرار تقديم الخدمة إلى المنتفعين.

**المادة (٢٥) مكررا (٨٨):** على مرخصي تقديم خدمات الاتصالات العامة أن يحققوا المساواة في استخدام أرقام الاتصالات لمرخصي تقديم خدمات الاتصالات

(٨٧) عدلت المادة (٢٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
لا يجوز تعديل أي ترخيص من الفئة الأولى أو الثانية إلا بناءً على طلب المرخص له، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة (٧) من هذا القانون، كما لا يجوز إلغاء هذا الترخيص إلا بناءً على طلب المرخص له أو لإخلاله الجسيم بشرط من شروط الترخيص أو بما يتحقق وهذه الشروط أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.  
ويجوز بقرار مسبب بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو إلغاء التراخيص من الفئة الثالثة.

(٨٨) أضيفت المواد من (٢٥) مكررا وحتى (٥) مكررا (٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

العامة المماثلة بدون تمييز في النفاذ إلى أرقام الهواتف وخدمات الدليل وخدمات معاونة عامل الخدمة وبدون تأخير غير معقول في الاتصال.

**المادة (٢٥) مكرراً ١:** على المرخص له المهيمن على خدمات الاتصالات العامة أن يعامل المرخص لهم الآخرين بتقديم خدمات الاتصالات العامة بذات المعاملة التي يعامل بها فروعه والشركات التي يمتلك فيها نسبة من رأس المال وبغير تمييز.

**المادة (٢٥) مكرراً ٢:** يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة بتحديد أسعار الخدمات المرخص له بها وشروط الخدمات التي يقدمها للمنتفعين وأن يعلن عنها فوراً وأن يسمح بالحصول عليها لأي شخص يرغب في ذلك.

**المادة (٢٦) : ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.** <sup>(٨٩)</sup>

**المادة (٢٧):** يلتزم المرخص له بإعداد لائحة توافق عليها الهيئة تبين إجراءات نظر الشكاوى التي يقدمها المنتفعون بخدمات الاتصالات العامة. <sup>(٩٠)</sup>

وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر اللائحة المشار إليها أو الإطلاع عليها. كما يجوز للهيئة إخبار المرخص له لإعادة النظر في تلك اللائحة وتعديلها.

**المادة (٢٧) مكرراً:** للهيئة أن تلزم المرخص له المهيمن بعرض النفاذ في عناصر شبكته لمرخصين آخرين لخدمات الاتصالات العامة المماثلة، طبقاً لأسس التفكيك ووفقاً للشروط والقواعد التي تصدرها الهيئة وبأسعار تحسب على أساس التعرفة المبنية على التكلفة وبغير تمييز وبشفافية. <sup>(٩١)</sup>

**المادة (٢٨) : ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.** <sup>(٩٢)</sup>

## الباب الرابع

### استخدام الطيف الترددية

**(٨٩) ألغيت المادة (٢٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:**  
لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له يجوز بقرار من الوزير تحويل أي من موظفي الهيئة سلطة دخول الأماكن والعقارات التي يستخدمها المرخص له بهدف الإطلاع أو فحص أي ترخيص أو تصريح أو شهادة أو أي وثيقة أخرى يتعين إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفحص ومعاينة أي من أجهزة الاتصالات أو المعدات أو غيرها مما يستخدم في نظام الاتصالات أو يرتبط بإنشائه أو باستخدامه أو بملكية ولموظف الهيئة الاستعنة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء.

**(٩٠) عدل الفقرة الأولى من المادة (٢٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
يلتزم المرخص له بإعداد لائحة تبين إجراءات نظر الشكاوى التي يقدمها المنتفعون فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل نظام الاتصالات.“

**(٩١) أضيفت المادة (٢٧) مكرراً بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**

**(٩٢) ألغيت المادة (٢٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:**  
للهيئة أن تفصل بقرار مسبب في أي نزاع ينشأ بين المرخص لهم، أو بين المرخص له والمنتفع، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم.  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم، والإجراءات المنظمة لنظر النزاع والفصل فيه.

**المادة (٢٩):** تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أي نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددية أو محطة أو أجهزة اتصالات راديوية كائنة في أراضي السلطنة أو في مياها الإقليمية بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات.<sup>(٩٣)</sup>

**المادة (٣٠):** لا يجوز لأي شخص إنشاء أو استخدام نظام أو جهاز يستخدم الطيف الترددية أو تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات البث الإذاعي إلا بعد أن ترخص له الهيئة بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقاً للوائح التي تصدر لهذا الغرض.<sup>(٩٤)</sup>

ويشترط لإصدار هذا الترخيص ما يأتي:

١. موافقة لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون على خدمات البث الإذاعي والمرئي وتسري في شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.<sup>(٩٥)</sup>

٢. موافقة الوزير على أنشطة الملاحة البحرية أو الجوية أو الارصاد الجوية.

وتسري في شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من هذا القانون.

وعلى الهيئة عند إصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة الخطة الوطنية للتوزيع نطاقات الطيف الترددية المنصوص عليها في البند (١٠) مكرراً ٢ من المادة (٨) من هذا القانون.<sup>(٩٦)</sup>

**المادة (٣١):** يجب أن يتضمن الترخيص الراديوبي ما يأتي :

١. الموقع المحدد للمحطة الراديوية ، والغرض من استعمالها ، وطريقة

**(٩٣) عدلت المادة (٢٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أي نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددية أو أجهزة اتصالات راديوية أو محطة راديوية كائنة في أراضي السلطنة أو في مياها الإقليمية بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات وسواء كان النظام أو المحطة أو الأجهزة مملوكة للعمانيين أو لغير العمانيين.

**(٩٤) عدلت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
لا يجوز لأي شخص تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددية أو تشغيل أو استخدام أجهزة اتصالات راديوية لغرض تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات إذاعية إلا بعد أن ترخص له الهيئة بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يتقرر إعفاؤه وفقاً للوائح التي تصدر لهذا الغرض. ويشترط لإصدار هذا الترخيص ما يأتي:

**(٩٥) عدل البند (١) من المادة (٣٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
١- موافقة مجلس الوزراء على الخدمات الإذاعية أو الإرسال التلفزيوني.

**(٩٦) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
وعلى الهيئة عند إصدار القرار بمنح الترخيص مراعاة خطة الترددات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٨) من هذا القانون ومدى توفر الطيف الترددية وتوزيع المحطات الراديوية وتغطيتها، وبشرط ألا يترتب على القرار الإخلال بأي حقوق تكون قد تقررت لمقدم الطلب بموجب ترخيص اتصالات عامة من الفئة الأولى أو الثانية.

تشغيلها ، وعدد الأشخاص المسؤولين عن إدارتها وتشغيلها ، وشروط الخبرة والمؤهلات الواجب توافرها في كل منهم ، وأجهزة الاتصالات الراديوية المسموح بتركيبها واستخدامها في المحطة .

٢. شروط ومواصفات أجهزة الاتصالات الراديوية والموقع والمجال الذي تستخدم فيه وغرض وطريقة تشغيل الأجهزة وعدد الأشخاص اللازمين لإدارتها وتشغيلها .

٣. ما يجب أن يتوافر في المحطة الراديوية وأجهزتها من مواصفات فنية وشروط عامة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها .

٤. المدة المحددة للترخيص بمراعاة الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من هذا القانون .

٥. أي شروط أخرى بما في ذلك الرسوم أو المبالغ المقرر تحصيلها وفقاً لهذا القانون .

**المادة (٣٢):** يكون تجديد الترخيص الراديوسي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون. وللهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل هذا الترخيص، ولها إلغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له، بناء على طلب المرخص له أو لأخلاله بشرط من شروط الترخيص، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

يجدد الترخيص الراديوسي تلقائياً ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغاءه، وللهيئة بقرار مسبب تعديل هذا الترخيص أو إلغاؤه قبل انتهاء المدة المحددة له إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا أخل المرخص له بشروط من شروطه.

ويعتبر الترخيص ملغيأً في حالة إلغاء أو انتهاء مدة ترخيص الاتصالات الذي صدر على أساسه الترخيص الراديوسي.

**المادة (٣٣):** تنشأ لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددية تشكل بقرار من مجلس الوزراء يحدد رئيس اللجنة وعضوية ممثلي عن وزارة الدفاع، والجهات الأمنية، وزاراة الإعلام، ووزارة النقل والاتصالات.<sup>(٩٨)</sup>

وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة

<sup>(٩٧)</sup> عدل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي: ويعتبر الترخيص ملغيأً في حالة إلغاء أو انتهاء مدة ترخيص الاتصالات الذي صدر على أساسه الترخيص الراديوسي.

<sup>(٩٨)</sup> عدل الفقرة الأولى من المادة (٣٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي: تنشأ لجنة لتوزيع الطيف الترددية تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعضوية ممثلي عن وزارة الدفاع، والأجهزة الأمنية، وزاراة الإعلام، ووزارة النقل والاتصالات، وغيرها من الجهات المختصة.

**للطيف الترددية وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية.**

وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرارات أو التوصيات.<sup>(٩٩)</sup>

**المادة (٣٤) :** لا يجوز للمرخص له أو العاملين لديه أو وكلائه استخدام أي لغة أو إشارة سرية أو شفرة في الرسائل والمحادثات الراديوية إلا بموافقة كتابية من الهيئة، كما لا يجوز للمرخص له تشغيل أو استخدام أي محطة راديوية أو أجهزة اتصالات راديوية في غير الأغراض المحددة في الترخيص.

ويكون المرخص له مسؤولاً بصفة مطلقة وشاملة عن أي أضرار في حالة تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددية.

**المادة (٣٥) :** ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.<sup>(١٠٠)</sup>

**المادة (٣٦) :** لا يجوز لأي سفينة تصل الموانئ العمانية أو سواحلها أو أي طائرة تهبط في مطاراتها استخدام المحطات الراديوية الخاصة بها لأي غرض فيما عدا أغراض الملاحة البحرية أو الجوية دون الحصول على ترخيص راديوى ، كما لا يجوز لأى مرکبة أجنبية استخدام المحطات الراديوية إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ، وذلك كله باستثناء عمليات

---

عدلت المادة (٣٣) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩، وكانت المادة قبل التعديل تنص على الآتي:

تشكل لجنة لتوزيع نطاقات الطيف الترددية تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع، والأجهزة الأمنية، ووزارة الإعلام، ووزارة النقل والاتصالات. وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددية وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية.

وللهيئة إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرارات أو التوصيات.

**(١٠٠) ألغيت المادة (٣٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل الإلغاء كالتالي:**

يتم تفتيش محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية عن طريق موظفي الهيئة أو غيرهم من الموظفين الذين يتم ندبهم لهذا الغرض بقرار من الوزير. ويكون لهم سلطة دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو مركبة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية أو للإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

ولا يجوز لأى شخص أن يمنع أو يحول دون دخول المخولين سلطة التفتيش أي محطة راديوية أو موقع أو مسكن أو سفينة أو مركب أو قارب أو طائرة أو مركبة بها محطة أو أجهزة اتصالات راديوية أو فحص هذه المحطة أو الأجهزة أو الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها، على أن يكون دخول المساكن الخاصة بعد إذن شاغليها أو بإذن من الادعاء العام. ولا يجوز للمخولين سلطة التفتيش إفشاء سرية أي معلومات تصل إلى علمهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركهم الخدمة.

وعلى الهيئة إخطار المرخص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة خلال الفترة التي تحددها إذا ثبت من التفتيش أن أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية تسبب بدون مبرر في تعطيل أجهزة أخرى، أو يشكل إخلالاً بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها.

## الإغاثة أو الطوارئ .

ويتخذ الوزير الإجراءات اللازمة لإخطار حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الأفعال التي تقع في أي طائرة أو على ظهر أي سفينة أو مركبة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

**المادة (٣٧) :** للوزير في الحالات الطارئة الاستيلاء بصفة مؤقتة على العقارات والمنشآت وشبكات وأنظمة وأجهزة الاتصالات وذلك لاستعمالها بالطريقة التي يراها ملائمة، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التي صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى الهيئة؛ وذلك دون إخلال بحق المالك أو الحائز في التعويض.<sup>(١٠١)</sup>

---

(١٠١) **عدلت المادة (٣٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
للوزير في الحالات الطارئة الاستيلاء مؤقتاً على أي من أجهزة الاتصالات الراديوية لاستعمالها بالطريقة التي يراها ملائمة أثناء حالة الطواريء، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التي صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى الموظف المختص؛ وذلك دون إخلال بحق المالك أو الحائز في التعويض عند الاقضاء.

## الباب الرابع مكررا

### موفر خدمات على شبكة الانترنت<sup>(١٠٢)</sup>

**المادة (٣٧) مكررا:** يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بإجراءات التي تصدرها الهيئة بشأن هذه الخدمات إلى المنتفعين.

**المادة (٣٧) مكررا ١:** يلتزم موفر الخدمات على شبكة الانترنت بسرية الخدمات التي يؤديها إلى المنتفعين وعدم العبث بها أو الكشف عنها أو عن أية بيانات عن المنتفع إلا بناء على أمر يصدر من المحكمة المختصة.

**المادة (٣٧) مكررا ٢:** لا يسأل موفر الخدمات على شبكة الانترنت عن الأخطاء التي يرتكبها المنتفعون إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا ساهم مع المنتفع بالخدمة في ارتكاب مخالفة أو تسبب في الإضرار بالغير، أو إذا سهل للمنتفع بالخدمة إجراء ذلك.

ب - إذا تقدم شخص آخر بشكوى، ولم يتخذ الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة خلال المواجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة (٣٧) مكررا ٣:** يكون موفر الخدمات على شبكة الانترنت مسؤولاً عن أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الملكية الفكرية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

**المادة (٣٧) مكررا ٤:** توفر الهيئة إلى الكافة قاعدة بيانات دقيقة معتمدة تشمل تفاصيل كافية للوصول إلى المسجلين في سجل أسماء العناوين من خلال النفذ المباشر إلى الانترنت.

**المادة (٣٧) مكررا ٥:** تلبي الهيئة وضع القواعد والإجراءات المنظمة لتوفير الخدمات على شبكة الانترنت تحدد بموجبها الشروط المالية والفنية وغيرها من الشروط الالزامية لتأدية هذه الخدمة وإجراءاتها.

---

(١٠٢) أضيف الباب الرابع مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ متضمنا المواد من (٣٧) مكررا وحتى (٣٧) مكررا (٥).

**الباب الخامس**  
**الخدمة الشاملة والمنافسة**  
**ومنع تضارب المصالح وتحقيق متطلبات الأمن الوطني**

**الفصل الأول**

**الخدمة الشاملة**

**المادة (٣٨) :** يقرر الوزير بعد العرض على مجلس الوزراء في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية لقطاع الاتصالات ما يأتي:

١. توسيع خدمات وشبكات الاتصالات في مناطق معينة تبعاً لموقعها الجغرافي أو عدد سكانها وإنشاء مراكز خدمات الاتصالات العمومية بما فيها تركيب الهواتف العمومية في هذه المناطق.<sup>(١٠٣)</sup>
٢. مكرراً- تحديد خدمات الاتصالات العامة الأساسية التي يتلزم تقديمها مرخص له لأي منتفع يطلبها مقابل سعر معقول تقره الهيئة في مناطق الخدمة.<sup>(١٠٤)</sup>
٣. تقديم خدمات اتصالات لذوي الاحتياجات الخاصة.

وتخطر الهيئة بمتطلبات الخدمة الشاملة المنصوص عليها في هذه المادة ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون.<sup>(١٠٥)</sup>

**المادة (٣٩) :** تطرح الهيئة الخدمات والأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون في مناقصة عامة يتبع بشأنها ذات القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة.<sup>(١٠٦)</sup>

**(١٠٣) عدل الفقرة (١) من المادة (٣٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
١- توسيع شبكات الاتصالات في مناطق معينة تبعاً لموقعها الجغرافي، أو عدد سكانها، أو تركيب الهاتف العمومية في هذه المناطق.

**(١٠٤) أضيف البند (١) مكرراً إلى المادة (٣٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .**

**(١٠٥) عدل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

وتخطر الهيئة بمتطلبات توسيع الشبكات والخدمات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون.

**(١٠٦) عدل المادة (٣٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
تقديم الشركة الخدمات وتقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون بدون مقابل إذا كان تقديم تلك الخدمات أو تنفيذ هذه الأعمال يقتصر على الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها.  
وتنولى الهيئة الاتفاق مع الشركة على تقديم أي من الخدمات أو القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا

وإذا لم يتقدم أحد في المناقصة، تكلف الهيئة الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المشار إليها، وفي هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافي تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السنادات الحكومية متوسطة الأجل مضافاً إليه .٪٢٠

## الفصل الثاني

### قواعد المنافسة

**المادة (٤٠) :** لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأي نشاط تجاري يرتبط بالاتصالات إذا أجرى تصرفًا أو قام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبطًا بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام.

ويعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع مما يحول دون المنافسة أو يحد منها إذا اتخد أحد الأشكال الآتية:

١. استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشراك مع آخرين لمركز مسيطر في السوق أو في جزء رئيسي منها.
٢. الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة في السوق أو الحد منها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.
٣. تقديم إمكانيات إلى الأطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة في السوق بالنسبة إلى السلع أو الخدمات.
٤. إجراء تغييرات في هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها وبصفة خاصة الاندماج في قطاع الاتصالات.

وللهيئة بعد موافقة الوزير إصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الأعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها.

---

القانون إذا كانت هذه الأعمال أو تلك الخدمات ترتبط بالخدمات أو الأعمال التي تقدمها الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها. وفي حالة عدم قبول الشركة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال ثلاثة شهور، تتولى الهيئة طرح المناقصة اللازمة على أن تراعي عند إرساء المناقصة قيمة الدعم المالي المقترن وكفاءة المتنافض الفني و مقرره المالية.

وإذا لم يقدم في المناقصة عطاء مقبول يكون للهيئة تكليف الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال؛ وفي هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافي تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السنادات الحكومية متوسطة الأجل مضافاً إليه .٪٢٠

وتصدر الهيئة القواعد التي تنظم احتفاظ المرخص له بالسجلات التي تبين التحويلات المالية بين أعماله وأعمال فروعه، وتتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الدعم.<sup>(١٠٧)</sup>

**المادة (٤١) :** تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها بالتطبيق لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون؛ وذلك بمراعاة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغرض توفير المنافسة في قطاع الاتصالات، والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص.

وتلتزم الهيئة قبل إصدار قرار في هذا الشأن بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة وطلب أي معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء أي شخص لإبداء وجهة نظره في الموضوع ، وعليها قبل إصدار القرار إخطار المرخص له بالأسباب التي تستند إليها لإصداره ، وبالإجراءات التي يتعين عليه اتباعها لتلافي إصداره .

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذي تصدره في هذا الشأن، ويجوز لها إخطار أي شخص آخر ذي صفة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة وذلك على نفقه المخالف.

### الفصل الثالث

#### منع تضارب المصالح

**المادة (٤٢) :** لا يجوز لرئيس أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفى الهيئة أن تكون لأى منهم خلال فترة عضويتهم أو عملهم بالهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار فى قطاع الاتصالات ، وعلى كل منهم تقديم إقرار سنوى للمجلس عن أية مصلحة نشأت أو قد تنشأ فى قطاع الاتصالات سواء له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة وغيرها من المصالح التى قد تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم بالهيئة.

ويلتزم الرئيس بإخطار المجلس كما يلتزم أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفو الهيئة بإخطار الرئيس بوجه المصلحة فى أى من الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة والتنحى عن نظر الموضوع.<sup>(١٠٨)</sup>

(١٠٧) أضيفت هذه الفقرة إلى المادة (٤٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

(١٠٨) عدلت المادة (٤٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
يجوز لرئيس الهيئة أو لأى من أعضائها أو موظفيها أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته في الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات، ويقدم كل منهم إقراراً سنوياً للهيئة عن أية مصلحة نشأت أو قد تنشأ في قطاع الاتصالات لأى منهم أو لزوجه أو لأى من أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أية مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها.

**المادة (٤٣):** يحظر على رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة خلال فترة عضويتهم بالمجلس أو عملهم بالهيئة القيام بعمل أو تقديم خدمة استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات في السلطة تخرج عن نطاق مهامهم وواجباتهم الوظيفية بالهيئة ، ويستمر هذا الحظر لمدة سنة من تاريخ انتهاء العضوية بالمجلس أو العلاقة الوظيفية بالهيئة ما لم يصرح لأى منهم خلالها بالقيام بعمل أو خدمة مما ذكر بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وبقرار من المجلس بالنسبة لموظفي الهيئة.

ويحظر على أى صاحب عمل توظيف رئيس أو أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفى الهيئة أو إسناد عمل أو خدمة لأى منهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بحكم الفقرة السابقة. <sup>(١٠٩)</sup>

#### الفصل الرابع

##### تحقيق متطلبات الأمن الوطني

**المادة (٤٤):** يتلزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقة الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتبع للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

وتتوفر وزارة المالية جميع متطلبات التوصيات الازمة لربط أجهزة الجهات الأمنية وجميع الخدمات والأجهزة التي تستخدم لتحقيق أغراض الأمن الوطني بشبكة اتصالات المرخص له وفقاً لما يقررها مجلس الأمن الوطني. <sup>(١١٠)</sup>

ويلتزم العضو أو الموظف في أي من الحالات المشار إليها بإخطار رئيس الهيئة والتحي عن نظر الموضوع.

**(١٠٩) عدلت المادة (٤٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

يحظر على أعضاء الهيئة وموظفيها والرئيس التنفيذي وموظفي الهيئة خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأى عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها تتعلق بقطاع الاتصالات في السلطة تخرج عن نطاق مهامهم وواجباتهم التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأى منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل أو الوظيفة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للأعضاء وموافقة الهيئة بالنسبة للموظفين.

ويحظر على أى صاحب عمل توظيف أو إسناد أى عمل أو خدمة لأى من أعضاء الهيئة أو موظفيها بالمخالفة للفقرة السابقة من هذه المادة.

**(١١٠) عدلت المادة (٤٤) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩، وكان نصها قبل التعديل:**  
يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقة الخاصة جميع الإمكانيات الفنية

**المادة (٤٥) :** في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة، يجوز للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات.

---

من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص لها بها والتي تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يترافق تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التصميم الفني، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة الأمنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

## الباب السادس

### الربط البيني والنفذ وإعادة البيع

#### والمشاركة في المواقع وتفكيك حزم الحلقة المحلية<sup>(١١١)</sup>

**المادة (٤٦) :** للمرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة حق الربط البيني، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين في حالة طلب الربط بين شبكته وشبكة أيًّا منهم في نظام اتصالات عامة.

وله حق المشاركة في المواقع وحق النفذ إلى خدمات الاتصالات العامة المرخصة، وعليه التفاوض والاتفاق مع المرخصين الآخرين في حالة طلبه المشاركة في المواقع أو النفذ إلى شبكاتهم، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، على أن توافق الهيئة على تلك الاتفاques.

وإذا لم يسفر التفاوض عن التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر، يكون للمرخص له عرض الموضوع على الهيئة لإصدار قرار ملزم لجميع الأطراف.

وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات التي تنشأ حول اتفاques الربط البيني والمشاركة في المواقع والنفذ إلى الاتصالات العامة.<sup>(١١٢)</sup>

**المادة (٤٦) مكرراً:** على المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذي تقرر الهيئة أن له الهيمنة في خدمة اتصالات عامة معينة، أن يعلن عن عرض مرجعي للربط البيني بعد موافقة الهيئة عليه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بهيمنته، وتكون مدة الإعلان عن العرض وفقاً للمدة التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن العرض قائمة كاملة بالخدمات الأساسية للربط البيني وشروطها ومعاييرها الفنية وأسعار كل خدمة، وتحدد الهيئة هذه الشروط ومعايير وأسعار في حالة رفضها للشروط ومعايير وأسعار التي يحددها المرخص له، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نافذاً من تاريخ صدوره ما لم تحدد له تاريخاً آخر.

(١١١) عدل عنوان الباب السادس بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان عنوانه قبل التعديل "أحكام متعددة".

(١١٢) عدلت المادة (٤٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان النص قبل التعديل كالتالي:

للمرخص لهم في نظام اتصالات العامة حق الربط البيني. وعلى المرخص له التفاوض في حالة طلب الربط بين الوسائل المخصصة لشبكته وشبكة مرخص له آخر في نظام اتصالات عامة؛ وذلك وفقاً لما هو محدد في الترخيص الصادر له.

وإذا لم يسفر التفاوض عن الاتفاق على شروط الربط خلال ثلاثة أشهر يكون للمرخص له في نظام اتصالات العامة عرض الموضوع على الهيئة لاتخاذ قرار يكون ملزماً لجميع الأطراف.

وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات التي تنشأ حول اتفاques الربط البيني.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون الشروط والأسعار معقولة ودون تمييز، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.<sup>(١٢)</sup>

**المادة (٤٦) مكرراً ١:** على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة الذي يتمتع بالهيمنة أن يعرض عند الطلب من أي مرخص اتصالات عامة آخر النفاد إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، وللهيئة - إذا اقتضت الحاجة - أن تلزم المرخص له بالاتصالات العامة المهيمن بعرض النفاد إلى الأنابيب، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النفاد بما في ذلك النظام الخاص بالعرض المرجعي للنفاد.

وإذا قدرت الهيئة أن الأسعار والشروط المعروضة بشأن النفاد من قبل المرخص له المهيمن غير معقولة أو غير مبررة، فلها أن تحدد الأسعار والشروط التي تراها مناسبة، وتسرى بشأنها ذات الشروط والضوابط التي تنظم العرض المرجعي للربط البيني.

**المادة (٤٦) مكرراً ٢:** للمرخص لهم الحق في النفاد واستخدام أي خدمات اتصالات عامة مرخصة لتقديمها في أراضي السلطنة وعبر حدودها، ويلتزم مشغل بنية الاتصالات الدولية لنظم الكوابل البحرية الدولية في السلطنة بالسماح للمرخص لهم بخدمات الاتصالات العامة في السلطنة بالنفاد إلى خدماته وذلك بأسعار معقولة وبغير تمييز، وفقاً للمعايير والقواعد التي تصدرها الهيئة.

**المادة (٤٦) مكرراً ٣:** لا يجوز لأي شخص القيام بالإرساء البري أو تشغيل أي كيبل بحري في السلطنة يربطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي دولة أجنبية، أو يربط أي جزء منها بأي جزء آخر من خلال كيبل إلى إذا صدار له ترخيص بموجب مرسوم سلطاني، ولا يسري حكم هذه المادة على الكوابل البحرية التي يقع طرفيها الإنتهائيين بكاملاًهما داخل الحدود القارية للسلطنة.

**المادة (٤٦) مكرراً ٤:** تلغى تراخيص الإرساء البري أو تشغيل الكوابل البحرية بموجب مرسوم سلطاني وذلك إذا كان هذا الإجراء ضرورياً لحماية حقوق إرساء أو تشغيل الكوابل في الدول الأخرى، أو كان ضرورياً لحفظ حقوق أو مصالح السلطنة أو رعايتها في الدول الأخرى أو كان من شأنه الحفاظ على أمنها.

**المادة (٤٦) مكرراً ٥:** للهيئة منع إرساء أي كيبل برياً أو بحرياً، أو إزالة أي كيبل تم إرサئه أو تشغيله ما لم يصدر في شأنه ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

<sup>(١٢)</sup> أضيفت المواد من (٤٦) مكرراً وحتى (٤٦) مكرراً (٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

**المادة (٤٦) مكرراً ٦:** على المرخص له بخدمات الاتصالات العامة أن يوفر الربط البيني والمشاركة في الموقع والنفذ وخدمة الخطوط المؤجرة وتفكيك حلقة الحزم المحلية لأي مرخص له آخر بخدمات الاتصالات العامة بأسعار معقولة وبغير تمييز وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة.

**المادة (٤٦) مكرراً ٧:** للمرخص له بخدمات الاتصالات العامة من الفئة الأولى استئجار السعة في نظم اتصالات عامة أخرى لإنشاء شبكته الخاصة، وللمرخص له من الفئتين الأولى والثانية حق المشاركة في الموقع والنفذ إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

وتضمن الهيئة للمرخص لهم النفذ إلى واستخدام الاتصالات العامة التي يتم تقديمها داخل الدولة أو عبر حدودها بسعر معقول وبغير تمييز، وتصدر الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التي تنظم هذه الخدمة.

**المادة (٤٦) مكرراً ٨:** يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل بالتعاقد مع أي مرخص له بخدمات الاتصالات العامة يتقدم له بطلب وفقاً للشروط والضوابط والأسعار التي تحددها الهيئة.

**المادة (٤٦) مكرراً ٩:** يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الذي يحصل على معلومات من مرخص له آخر أثناء أو بعد عملية التفاوض بشأن ترتيبات الربط البيني أو النفذ، عدم استخدام تلك المعلومات لأي غرض آخر أو الإفصاح عنها بأية طريقة أو استغلالها لمصلحته أو إعطائها إلى أية جهة أو شخص يحتمل أن تتحقق له فائدة تنافسية.

**المادة (٤٧):** لا يجوز للمرخص له في نظام اتصالات عامة دخول أي عقار ولو بصفة مؤقتة إلا بعد موافقة مالك العقار كتابة أو بإذن من الادعاء العام في حالة رفض المالك، ويكون للمرخص له البقاء في العقار طوال المدة اللازمة لتحقيق أي من الأغراض الآتية:

١. إجراء المسح اللازم للأراضي أو الحصول على البيانات الازمة عن العقار.
٢. تحديد مدى صلاحية العقار لتحقيق الأغراض المحددة في الترخيص.
٣. توريد أو تركيب أو تشييد أو صيانة وسائل أو خدمات الاتصالات.
٤. إزالة كل ما يعرض أو يحول دون إقامة الإنشاءات أو الانتفاع بها على الوجه الأمثل.

وعلى المرخص له قبل دخول العقار بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة أن

يوجه إخطاراً كتابياً إلى مالكه يبين فيه الغرض المحدد من الدخول.  
ويتم إعلان هذا الإخطار لشخص المالك أو في محل إقامته.

وللمرخص له دخول العقار إذا تبين أن أيها من منشآت نظام الاتصالات  
يهدد بوقوع خطر على الأشخاص أو الأموال.

وعلى المرخص له في جميع الأحوال اتخاذ الإجراءات الالزمة للحيلولة  
دون الأضرار بالعقار؛ وإزالة جميع المخلفات والانقاض واعادة الحال  
إلى ما كانت عليه، وأداء تعويض مناسب عن أي أضرار قد تلحق بالعقار  
أو مشتملاته.

**المادة (٤٨) :** لا يجوز بغير ترخيص من الوزير استخدام التشفير في الاتصالات  
أو شبكات الحاسب الآلي. ويحدد الترخيص الأشخاص الذين يجوز  
لهم التشغيل، وشروطه، والرسوم المفروضة نظير إصدار الترخيص،  
والضوابط المتعلقة بحفظ مفتاح التشفير؛ وذلك كله على النحو  
الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

**المادة (٤٩) :** للهيئة نزع ملكية العقارات التي تعرّض تنفيذ م مشروعات الاتصالات ذات  
النفع العام وفقاً لقانون نزع الملكية للفترة العامة الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٦٤/٧٨.

**المادة (٥٠) :** لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا  
القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له أمام محكمة القضاء الإداري في  
الحالات والمواعيد وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون محكمة  
القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩.

**المادة (٥١) (١١٤) :** تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون على وجہ الخصوص تحديد ما  
يأتي :

(١٤) عدل البنود (٦) و(٧) و(٨) و(٩) من المادة (٥) من المادة (١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٧٠ و كانت نصوصها  
قبل التعديل كالتالي:

- ٦- القواعد والشروط والمواصفات والإجراءات التي تتبعها الهيئة في معينة وفحص أجهزة الاتصالات لفرض ربطها بأي  
نظام للاتصالات، وإصدار اللوائح الداخلية الالزمة لهذا الغرض، والشهادات بنتيجة الفحص أو المعينة في ضوء المعايير  
الفنية التي تقرها المنظمات والهيئات الدولية ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن.
- ٧- الحالات التي يتم فيها تعديل أو إلغاء الشهادات التي تصدرها الهيئة بنتيجة المعينة أو الفحص طبقاً لأحكام البند السابق،  
والرسوم التي تتقاضاها مقابل الفحص أو المعينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها أو إلغائها.
- ٨- المعايير والقواعد الفنية لكل نظام وخدمات وأجهزة الاتصالات، والقواعد المنظمة لخدمات الاتصالات الأخرى،  
ومواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات.
- ٩- القواعد والإجراءات المتعلقة بخطي الترقيم والعنونة بمراعاة ما يأتي:

كم ألغيت الفقرتان (أ، ب) من البند (٩) من المادة (٥) من المادة (١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٧٠، وكان نصيهما  
قبل الإلغاء كالتالي:

- أ- أن يكون للهيئة عند إعداد الخطة حق اقتضاء الرسوم مقابل تخصيص أرقام أو عناوين للاتصالات؛ وذلك بما يتاسب مع  
المنفعة التي تعود على المرخص له، وبمراجعة نفقات إدارة الخطة والتحكم في استعمالها.
- ب- أن يتتأكد المرخص له من إمكانية احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغيير عقد اشتراك المنتفع إلى  
مرخص له آخر.

١. المجالات التي يباشر فيها رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي مهامهم وواجباتهم<sup>(١١٥)</sup>.

٢. قواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعات المجلس والأغلبية الالزمة لصحة انعقاده والإصدار قراراته وتصديقاته.<sup>(١١٦)</sup>

٣. القواعد المنظمة للإخطارات التي يتلزم بها رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي وموظفو الهيئة بتقديمها، وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون والمواعيد المحددة لتقديمها والآثار المترتبة على التخلف عن تقديمها في هذه المواعيد.<sup>(١١٧)</sup>

٤. القواعد والإجراءات التفصيلية لتقديم الطلبات الالزمة للحصول على التراخيص ، وإجراءات نظر تلك الطلبات من قبل الهيئة ، واستيفاء البيانات الالزمة لذلك خلال المواعيد المحددة .

٥. الشروط التي يتضمنها التراخيص، والمبالغ التي تفرض على المرخص له في حالة مخالفة هذه الشروط.

٦. القواعد والشروط والمواصفات والمعايير الفنية والإجراءات التي تتبعها الهيئة في معاينة وفحص كل نظام من نظم الاتصالات لغرض ربطها ببعضها البعض أو أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأي نظام اتصالات، وإصدار المواصفات الفنية الالزمة لتحقيق هذا الغرض.

٧. إصدار الشهادات بنتيجة الفحص والمعاينة لأنظمة وأجهزة الاتصالات في ضوء المعايير الفنية التي تقرها المنظمات الدولية وتعتمدتها الهيئة، وحالات تعديل وإلغاء هذه الشهادات والرسوم التي تتقاضاها مقابل الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها.

٨. تحديد القواعد المنظمة لاستخدام كافة خدمات الاتصالات.

٩. المعايير والضوابط الفنية لتنظيم خطتي الترقيم والعنونة الوطنية وإصدار الضوابط والقواعد الالزمة لحسن الخلاف بين المنتفعين بهذه الخدمات، واقتضاء الرسوم مقابل حجز وتخفيض أو تجديد

(١١٥) **عدل البند (١) من المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
١- المجالات التي يباشر فيها أعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم.

(١١٦) **عدل البند (٢) من المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
٢- القواعد والإجراءات التي تتبع في عقد اجتماعات أعضاء الهيئة ، وندب من يحل محل العضو في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، وإصدار التوصيات والقرارات

(١١٧) **عدل البند (٣) من المادة (٥١) بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦٨، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**

٣- القواعد المنظمة للإخطارات التي يتلزم أعضاء وموظفو الهيئة بتقديمها تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، والمواعيد المحددة لتقديمها ، والآثار المترتبة على التخلف عن تقديمها في هذه المواعيد

تخصيص الأرقام أو العنونة للمنتفعين، ويجوز للهيئة أن تسترد الأرقام التي خصت لهم خلال مدة التخصيص مقابل رد الرسوم وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها الهيئة.

٩ مكرراً<sup>(١١٨)</sup> - نطاق ومدى حقوق الارتفاع وذلك طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، على أن تتضمن اللائحة الأحكام التالية:

أ- السماح للمرخص لهم بكافة أعمال الطرق الازمة لمباشرتهم الأنشطة المرخص لها بها وذلك بعد قيامهم بالتنسيق مع أصحاب العقارات المتأثرة بهذه الأعمال والجهات المعنية.

ب- إلزام المرخص لهم بمراعاة قواعد المرور واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الجمهور والأملاك العامة والخاصة وإعادة الطرق إلى ما كانت عليه طبقاً للمواصفات القياسية العمانية، وتعويض كل من يتاثر من الأعمال المشار إليها.

ج- تحديد قيمة إصلاح الخطوط التي تتعرض لضرر وتعويض عن هذه الأضرار.

١٠. القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لاحتفاظ الهيئة بالسجلات والقيد فيها وبصفة خاصة قيد تراخيص الاتصالات والتراخيص الراديوية والشهادات الصادرة بنتيجة فحص أو معاينة الأجهزة بالتطبيق لحكم البند (٦) من هذه المادة والأحكام القضائية والقرارات التي تصدر في هذا الشأن.

١١. حالات الإعفاء من القيد في السجلات المنصوص عليها في البند السابق ، والقواعد المنظمة للاطلاع عليها ، والرسوم التي تفرض مقابل الاطلاع أو الحصول على البيانات المطلوبة .

١٢. الوسائل التي تتبعها الهيئة والالتزامات التي تفرض على المرخص له بهدف تقييم الأداء .

١٣. أضيف البند (٩) مكرراً إلى المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ م.<sup>(١١٩)</sup>

(١١٨) أضيف البند (٩) مكرراً إلى المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .

(١١٩) ألغى البند (١٣) من المادة (٥١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصه قبل الإلغاء كالتالي:  
١٣- الاختصاصات الأخرى التي يباشرها الموظفون المخولون سلطة التفتيش بالتطبيق لأحكام المادتين (٢٦) و (٣٥) من هذا القانون.

## الفصل الخامس مكررا

### الجزاءات والمراجعة وحسم المنازعات<sup>(١٢٠)</sup>

**المادة (٥١) مكررا:** للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة:

١. وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر.
٢. إزالة المخالفة على نفقة المخالف.
٣. خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.
٤. خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.
٥. تحصيل غرامة مالية بما لا يجاوز مليون ريال عماني في كل مخالفة.
٦. التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل في النزاع بحكم قضائي نهائي.
٧. إلغاء الترخيص.

وتضاعف الغرامة في حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر أيهما أكبر.

**المادة (٥١) مكررا ١:** لصاحب الشأن أن يطلب من الهيئة مراجعة قرارها خلال شهر من تاريخ إخطاره به بناءً على أسباب لم تكن تحت نظر الهيئة أثناء إصدار القرار أو الإجراء.

وتفصل الهيئة في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها، على أن يكون رفض الطلب مسبباً، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المشار إليها رفضاً ضمنياً للطلب.

وتصدر الهيئة القواعد التي تحدد كيفية الفصل في طلبات المراجعة التي يقدمها ذوو الشأن من قرارات وإجراءات الهيئة ومواعيد تقديم هذه الطلبات وإجراءات البت فيها.

**المادة (٥١) مكررا ٢:** إذا نشأ خلاف بين المرخص لهم بشأن تفسير أحكام هذا القانون أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه، يعرض هذا

(١٢٠) أضيف الفصل الخامس مكررا بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وقد تضمن المواد من (٥١) مكررا وحتى (٥١) مكررا<sup>(٥)</sup>.

النزاع على الهيئة، ولها أن تكلف أيا من أطرافه بتقديم المستندات والبيانات التي تراها لازمة لفض النزاع، ويكون قرارها الصادر في النزاع نهائياً وملزماً لأطرافه.

ولأطراف النزاع طلب مراجعة القرار من الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار. ويعتبر عدم التظلم إلى الهيئة خلال هذه المدة قبولاً لهذا القرار.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إلا بعد صدور قرار من الهيئة أو مضي تسعين يوماً من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب.

**المادة (٥١) مكرراً ٣:** تبت الهيئة في النزاعات الخاصة بتسجيل أسماء العناوين على الانترنت في السلطنة طبقاً لأحكام هذا القانون والنظم المقررة في هذا الشأن، على أن تطبق الهيئة قانون العلامات التجارية عند البت في النزاعات المتعلقة بأسماء العناوين التي تخالف العلامات التجارية.

**المادة (٥١) مكرراً ٤:** يجوز للهيئة، إذا تقدم المخالف بطلب مصالحة قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمسائلته عن المخالف، أن تجري معه صلحاً على أن يدفع قيمة تكلفة إزالة المخالفة والتكاليف والنفقات التي تتبعها الهيئة مضافاً إليها ١٠٪ من قيمتها مصروفات إدارية.

ولا يسقط حق الهيئة في اتخاذ إجراءات مسألة المخالف في حالة رفض المصالحة.

**المادة (٥١) مكرراً ٥:** تختص بحل المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وأي مشغل مرخص لها، هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة محكمين، يعين كل منهما محكماً، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطار المرخص له الهيئة برغبته في عرض النزاع على هيئة تحكيم، ويتولى المحكمان المعينان تعيين المحكم الثالث ليكون رئيساً لهيئة التحكيم، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطارهما بالتعيين.

ويجب أن يكون رئيس هيئة التحكيم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال النزاع المعروض على الهيئة.

ولا يترتب على رفع النزاع إلى هيئة التحكيم وقف القرار أو الإجراء ما لم تقرر هذه الهيئة غير ذلك.

وتسرى بشأن التحكيم أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية التجارية المشار إليه.

## الباب السابع

### العقوبات

**المادة (٥٢) :**

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترامه في إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهواتف العمومية أو إلحاق ضرر بها. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه في الحالتين بسداد قيمة إصلاح ما أتلفه.

**المادة (٥٣) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١٢٢)</sup>:

١. كل من يقوم أو يساعد أو يحرض آخر في إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص أو باستخدام أجهزة أو أنظمة اتصالات غير معتمدة من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢. كل من يضبط في حوزته أو يستخدم أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوي طبقاً لأحكام هذا القانون.

---

**(١٢١) عدلت المادة (٥٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤/٦٤، ٢٠٠٧، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ أو أي قانون آخر يعاقب كل من تعمد إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهاتف العمومية أو إلحاق ضرر بها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**(١٢٢) عدلت المادة (٥٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤/٦٤، ٢٠٠٧، وكان النص قبل التعديل كالتالي:**  
يعاقب كل شخص يقوم بإنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بالصادرة وجوباً.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادر المضبوطات.

**المادة (٥٤)؛ ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ (١٢٣)**

**المادة (٥٥)؛** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغراوة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين (١٢٤) :

١. كل من يعتريض بدون موافقة الهيئة كتابةً أية اتصالات في غير الحالات المسموح بها قانوناً.

٢. كل من يقوم بربط أي نظام أو أجهزة اتصالات بنظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجوز هذا الربط أو باستخدام طرق فنية غير معتمدة من الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

**المادة (٥٦)؛ ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ (١٢٥)**

**المادة (٥٧)؛** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغراوة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين (١٢٦) :

١. كل من يحصل على خدمة إتصالات من نظام اتصالات مرخص باستعمال وسائل احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة، أو يحوز أي شيء يمكن استعماله للحصول عليها، وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة.

٢. كل من يقوم بتوريد أو بيع برامج أو معدات أو غيرها من المواد التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الخدمة الواردة بالبند ١ بطريق احتيالية أو أساليب فنية غير معتمدة من الهيئة وذلك لتفادي دفع الرسوم المستحقة للخدمة المقصودة.

**(١٢٣) حذفت المادة (٥٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون كل شخص يستخدم أيّاً من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديو طبقاً لأحكامه، ويحكم بالمصادر وجوياً.

**(١٢٤) عُدلـتـتـ المـادـةـ (٥ـ٥ـ)ـ بـمـوجـبـ المرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ ٢٠٠٧ـ/ـ٦ـ٤ـ،ـ وـكـانـ نـصـهـاـ قـبـلـ التـعـديـلـ كـالـآـتـيـ:**

يعاقب كل من يعتريض بدون الموافقة الكتابية للهيئة أي اتصالات غير الحالات المسموح بها قانوناً بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغراوة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**(١٢٥) حذفتـ المـادـةـ (٥ـ٦ـ)ـ بـمـوجـبـ المرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ ٢٠٠٧ـ/ـ٦ـ٤ـ،ـ وـكـانـ نـصـهـاـ قـبـلـ التـعـديـلـ كـالـآـتـيـ:**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون كل شخص يقوم بربط أي نظام أو أجهزة اتصالات إلى نظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يجوز الربط بالطريقة التي تم بها أو باستخدام طرق لم تعتمدتها الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

**(١٢٦) عُدلـتـتـ المـادـةـ (٥ـ٧ـ)ـ بـمـوجـبـ المرـسـومـ السـلـطـانـيـ رقمـ ٢٠٠٧ـ/ـ٦ـ٤ـ،ـ وـكـانـ نـصـهـاـ قـبـلـ التـعـديـلـ كـالـآـتـيـ:**

يعاقب كل شخص يحصل على أي خدمة اتصالات من نظام اتصالات صادر له ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون باستعمال الوسائل الاحتيالية وبقصد تفادي دفع أي رسم أو مقابل مستحق نظير تقديم تلك الخدمة بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغراوة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٣. كل من يخالف المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي تحدد طبقاً للبند ٦ من المادة (٥١) من هذا القانون.

٤. كل من يخالف أحكام البند ٨ من المادة (٥١) من هذا القانون.

وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**المادة (٥٨): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**

**المادة (٥٩): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**

**المادة (٦٠): ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**

**المادة (٦١):** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١٣)</sup>:

١. كل من يستخدم نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة.

٢. كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:

أ) الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسليها أو

**(١٢٧) حذفت المادة (٥٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يكون حائزًا لأشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة إذا كان يقصد استخدام هذه الأشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الأشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها. ويقصد باستخدام الأشياء في حالة الأشياء التي تستخدم في قيد البيانات في السجلات استعمال أي من هذه البيانات.

**(١٢٨) حذفت المادة (٥٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يقوم بtorيد أشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة إذا كان المورّد يعلم أن المشتري يقصد استخدام هذه الأشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الأشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها.

ويسري في شأن هذه الجريمة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من هذا القانون.

**(١٢٩) حذفت المادة (٦٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص لا يلتزم بمواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات التي تحدد طبقاً للبند (٨) من المادة (٥١) من هذا القانون خلال المدة التي تحددها الهيئة.

**(١٣٠) عُدلَت المادة (٦١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات.

ب) إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

٣. كل من يرسل بواسطة نظام أو أجهزة أو وسائل الاتصالات رسالة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة مع علمه بذلك.

٤. كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند (٣) من هذه المادة عن طريق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي.<sup>(١٣١)</sup>

**المادة (٦٢) : ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**<sup>(١٣٢)</sup>

**المادة (٦٣) : ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**<sup>(١٣٣)</sup>

(١٣١) كما عدلت المادة (٦١) مرة أخرى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٥٩ وكان النص قبل التعديل كالتالي:  
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:  
١- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكافأة أي خدمة.  
٢- كل من يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:

أ) الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة - لأسباب تشغيلية - بالحصول على تلك المعلومات.  
ب) إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.  
وفي جميع الحالات تضاعف العقوبة في حالة التكرار.

(١٣٢) حذفت المادة (٦٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:  
يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الإضرار بسلامة أي شخص أو بكافأة أي خدمة.

(١٣٣) حذفت المادة (٦٣) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:  
يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى المرخص له بقصد:  
١. الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسلها أو المرسل إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من ينوب عنه غير مصرح له من الهيئة يتسلم الرسالة.  
٢. إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام

**المادة (٦٤)؛ ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ (١٣٤)**

**المادة (٦٥)؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

١. كل من يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن لهذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طوارئ.

٢. كل من يخالف أحكام المواد أرقام ٣٧ مكرراً و٣٧ مكرراً ١ و٢١ مكرراً.

**المادة (٦٦)؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها.**

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**المادة (٦٧)؛ يعاقب رئيس وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي على مخالفته أحكام المادتين (٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني.**

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال عماني، كل موظف يخالف أحكام المادتين المشار إليهما في الفقرة السابقة من هذه المادة.

ويعاقب بغرامة قدرها مائة ألف ريال عماني كل صاحب عمل يخالف أحكام المادتين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة.

---

هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها إفشاله سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها.

**(١٣٤) حذفت المادة (٦٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل من تسبب بخطئه أو إهماله أو عدم احترافه في إتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهاتف العمومية أو إلحاق ضرر بها.

**(١٣٥)عدلت المادة (٦٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤ ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب كل شخص يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد إحداث تداخل ضار ما لم يكن لهذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طوارئ بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**(١٣٦) أضيف البند (٢) إلى المادة (٦٥) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ .**

**(١٣٧)عدلت المادة (٦٦) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤ ٢٠٠٧/٦٤ ، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً لها بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**(١٣٨)عدلت المادة (٦٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤ ٢٠٠٧/٦٤ وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يعاقب كل عضو من أعضاء الهيئة أو كل موظف فيها يخالف أحكام المادتين (٤٢) و(٤٣) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني، كما يحكم برد أي مبالغ يكون حصل عليها بسبب الجريمة وبالتعويض عند الإقصاء.

كما عدل الفقرة الأولى من المادة (٦٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٦٨)، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني كل عضو من أعضاء الهيئة يخالف أحكام المادتين ٤٢ و٤٣ من هذا القانون.

**المادة (٦٨) :** يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني كل مرخص له يخالف الالتزامات التي تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند ١٢ من المادة (٥١) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.<sup>(١٣٩)</sup>

**المادة (٦٨) مكرراً:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة الاتصالات أو رسالة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.<sup>(١٤٠)</sup>

**المادة (٦٨) مكرراً ١ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض أو أعاد أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو أجهزة اتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**المادة (٦٨) مكرراً ٢ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص آخر، أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها من قبل المرخص له أو الهيئة، أو نسخ أو أفши رسالة أو عبّث بالبيانات المتعلقة بأحد المنتفعين بما في ذلك أرقام الهاتف غير المعلنة والرسائل المرسلة.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

**المادة (٦٨) مكرراً ٣ :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى العقوبتين، كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مرخص بها لإجراء اتصالات أو مرخص بها ولم يدفع الرسوم المقررة لها.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

وللحكماء بناء على طلب الهيئة أن تلزم المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي المبالغ المستحقة لتلك الخدمة.

(١٣٩) **عدلت المادة (٦٨) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**  
يعاقب بغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون كل مرخص له يخالف عن القيام بالالتزامات التي تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند (١٢) من المادة (٥١) من هذا القانون.

(١٤٠) أضيفت المواد من (٦٨) مكرراً وحتى (٦٨) مكرراً (٤) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.

**المادة (٦٨) مكرراً ٤:** يسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسؤول آخر أو من يتصرف بهذا الصفة.

ويعقوب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون.

**المادة (٦٩):** ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤. (١٤١)

---

(١٤١) حذفت المادة (٦٩) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:  
يحدد بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير الموظفون المخولون صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

## الباب الثامن

### أحكام وقتية وانتقالية

**المادة (٧٠)؛ ألغيت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤.**<sup>(١٤٢)</sup>

**المادة (٧١)؛ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لا يجوز تعديل التراخيص السارية إلا بموافقة المرخص له من الفئة الأولى.**<sup>(١٤٣)</sup>

**المادة (٧٢)؛ إلى أن يصدر المرسوم السلطاني بتعيين أعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام و اختصاصات هؤلاء الأعضاء.**<sup>(١٤٤)</sup>

**(١٤٢) حذفت المادة (٧٠) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

يلترم كل شخص يملك نظام اتصالات أو يقوم بتشغيله أو يقدم خدمات اتصالات في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لاحكامه والحصول على التراخيص الازمة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، وعليه في حالة عدم حصوله على الترخيص المطلوب خلال تلك الفترة أن يتقدم للحصول على ترخيص الاتصالات الخاص بالتشغيل والترخيص الراديوى إذا كان نظام الاتصالات يستخدم الطيف الترددي لإنشاء أو تركيب أو تشغيل أو تقديم خدمات اتصالات.

**(١٤٣) عُدلت المادة (٧١) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

على الهيئة عند إصدار أي ترخيص تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية وفقاً لاحكام هذا القانون عدم الإخلال بأي حقوق تكون قد تقررت بمقتضى تراخيص صادرة قبل تاريخ العمل به سواء لتوفير شبكة اتصالات عامة أو لتشغيل نظام اتصالات عام أو لتقديم خدمات اتصالات مادامت تلك الحقوق لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(١٤٤) عُدلت المادة (٧٢) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤، وكان نصها قبل التعديل كالتالي:**

إلى أن يصدر المرسوم السلطاني بتعيين أعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام و اختصاصات هؤلاء الأعضاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ